وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية ل.م.د

المجالس المحلية المنتخبة ودورها في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر

ـ دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص سياسات عامة

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ :

فلاح مختارية. أ. زبيري رمضان

لجنة المناقشة :

أ.....(جامعة سعيدة) رئيسا

أ.....(جامعة سعيدة) مشرفا ومقررا

أ.....(جامعة سعيدة) عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2014 – 2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شـــــــكر و عرفـــــــان

الحمد لله الذي انعم علي لإتمام هذا البحث المتواضع والصلاة والسلام على ختم النبيين والمرسلين "سيدنا محمد "عليه أفضل صلاة وازكي تسليم

أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف "زبيري رمضان" الذي لم يبخل علي بإرشاداته ونصائحه

اشكر كل من علمني حرفا في جميع أطواري الدراسية وأوصلني لما أنا عليه الآن

اشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وخاصة قسم العلوم السياسية "ل م د" واخص بالذكر أساتذة السنة الثانية ماستر تخصص "السياسات العامة والتنمية"

كما اشكر أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع وأتمنى آن يكلل بالنجاح ويكون خير مرجع يستعان به

إهـــــــــداء

إلى روح أبي الطاهرة التي أضحت ذكرى بعدما عملت على رعايتي وتكوين ذاتي وأوصلني إلى أن يكون القلم والإتقان سلاح الغد المنتظر رحمه الله وأتمنى أن يكون هذا العمل زيادة في ميزان حسناته

إلى التي رسمت بحنانها طريقي ولا تزال وكللت بدعائها سماء رحلاتي ولا تزال إلى التي كلما فكرت في حق تعبها أحس أني انكسر أمام مستحيلات ذلك

إلى إخوتي وأخواتي وكل من يحمل لقب "فلاح"

إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين تعرفت إليهم من مقاعد المدرسة الابتدائية "بوعزة لخضر" إلى مدرجات جامعة "مولاي طاهر "بسعيدة

إلى كل من سكن قلبي ونسيه قلمي اهدي عملي هذا

مقدمة

يعد موضوع التنمية المحلية من المواضيع التي تحضى باهتمام العديد من البلدان على مستوى السياسات الاقتصادية لمختلف البلدان ، حيث تقدم التنمية المحلية كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه العديد من البلدان النامي لاسيما في ظل تغير طبيعة دور الدولة ، فالدولة غالبا تلجأ إلى المركزية في بداية نشأتها وعندما تستقر أمورها ويكبر حجمها تزداد واجباتها وتتوسع خدماتها تتحول إلى اللامركزية الإدارية ضمانا لتفرغ الحكومة لأمور سياسية هامة

إن الاختلالات التي عانت منها التنمية في الدول النامية فرضت على هذه الدول مراجعة مناهج التنمية المتبعة القائمة أساسا على المركزية والتي ظلت فيها المؤسسات المحلية مجرد منفذ لسياسات مركزية قد لا تتناسب في اغلب الأحيان مع خصوصيات وتطلعات المجتمعات المحلية

الجزائر كغيرها من الدول النامية وجدت نفسها غداة الاستقلال أمام مشاكل التخلف الموروثة عن الحقبة الاستعمارية وكحل مقترح حينها ثم إن الاعتماد على أسلوب التخطيط المركزي كأداة لتحقيق التنمية الوطنية ولكن هذا الأسلوب لم تراعى فيه خصوصيات كل منطقة بل كان شموليا مما أدى إلى نتائج سلبية انعكست على حياة المواطن وزادت من تفاقم الأزمة وسعيا منها لتخفيف الآثار السلبية للتخطيط المركزي عمدت إلى استعمال سياسة التوازن الجهوي كأسلوب مرافق للتخطيط المركزي ولكن هذه السياسة لا يتأتى إلا من خلال إسناد هذه المهمة إلى الجماعات المحلية باعتبارها وسطا وسندا لقيام التنمية المحلية بحكم قربها من المواطن

اعتمدت الجزائر مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية ويتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عامة والمجالس المحلية المنتخبة على وجه التحديد ، على اعتبار أنها من الشعب وتسعى لتحقيق رغبات الشعب واحتياجاته عبر الإصلاحات القانونية وذلك في

كافة المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والثقافية ، ولكن قلة التاطير وضعف الموارد البشرية الناتجة عنه وكذا سيطرة المركزية على الموارد المالية إضافة إلى الطابع البيروقراطي للمركزية في الجزائر والذي جعل دور الجماعات المحلية ضعيفا في التنمية المحلية وبقيت الدولة المسيطر عليها

1. إشكالية الدراسة :

نظريا فان التنمية المحلية لا تتحقق إلا من خلال مشاركة المواطنين في تطوير مجتمعاتهم المحلية ولا يتسنى لهم هذا إلا من خلال "المجالس المحلية المنتخبة" ، التي تعد أهم مثال عن الإرادة الشعبية وابرز صور الديمقراطية، ولكن بالنظر إلى الواقع المعاش في الجزائر فان الوضع يختلف، وذلك لان المجالس المحلية المنتخبة تواجه تحديات عليها تخطيها لتحقيق تنمية محلية فعالة ، وعليه فان الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد هي كالتالي :

إلى أي مدى تساهم المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

- ما لمقصود بالمجالس المحلية المنتخبة وكذا التنمية المحلية ؟
- فيما تتجلى مساهمة المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية وما واقع التنمية المحلية مشاكلها وسبل تفعيلها في الجزائر ؟
- كيف يساهم المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة في تنمية المنطقة ؟

2. فرضيات الدراسة :

تساهم المجالس المحلية في تحقيق التنمية المحلية من خلال الصلاحيات المخولة إليها قانونا ولكن بشكل نسبي وذلك بسبب القيود المركزية كالرقابة على سبيل المثال .

وتحت هذه الفرضية تندرج الفرضيات الفرعية التالية :

✍ المجالس المحلية المنتخبة هي تجسيد اللامركزية الإدارية التي تتشكل عن طريق الاقتراع من طرف سكان الإقليم والتي بموجبها يتم تطوير المجتمعات المحلية في إطار ما يسمى بالتنمية المحلية، التي ما هي إلا عملية يتم من خلالها النهوض بالمجتمعات المحلية في كل المجالات .

✍ تساهم المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية عن طريق لجان تشكلها من بين أعضائها للقيام بالصلاحيات التي أوكلتها لها قوانين الجماعات المحلية ولكن هذه الأخيرة _المجالس المحلية المنتخبة _ ورغم الإصلاحات التي طبقت عليها منذ الاستقلال إلا أنها لا تزال تواجه العديد من التحديات تشكل عائقا أمام التنمية المحلية

✍ يساهم المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة في تنمية المنطقة من خلال مراقبة المشاريع في جميع القطاعات والخروج بجملة من التوصيات يعرضها في مداولاته على رئيسه والوالي والأعضاء لمناقشتها والمصادقة عليها لتصبح سارية المفعول

3. مجال الدراسة

✍ المجال الزماني للدراسة: لقد تناولنا المجالس المحلية منذ الاستقلال إلى اليوم، أما فيما يخص دورها في التنمية المحلية فقد تطرقنا إليه في ظل قانوني البلدية 08/90 و10/11 ، وفي ظل قانوني الولاية 09/90 و07/12

✍ المجال المكاني للدراسة : لقد تناولنا الجزائر كمجال للدراسة والمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة نموذجا لذلك

4. أهمية الدراسة و أسباب اختيارها

- **أهمية الدراسة** :تستمد الدراسة أهميتها كونها تتناول موضوع المجالس المحلية المنتخبة الذي يعتبر موضوع مهم وذلك لأنها هيئات هامة تتدخل في مختلف جوانب الحياة وخصوصا ما تعلق بالتنمية المحلية التي تسعى إليها معظم الشعوب
- **أسباب اختيار موضوع الدراسة :**

✍ **الأسباب موضوعية:** أن هناك فئة كبيرة من الشعب لا تدرك أهمية المجالس المحلية المنتخبة و صلاحياتها والجدوى من انتخابها وكل هذا يعود إلى غياب الوعي السياسي لدى المواطنين

✍ **الأسباب ذاتية:** نظرا لما سبق فان الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع هي محاولة منا لتبيان أهمية المجالس المحلية المنتخبة وخاصة فيما تعلق بالتنمية المحلية

5. **صعوبات الدراسة :**

واجهتنا صعوبات عديدة أثناء بحثنا تمثلت من جهة من حيث شح المراجع التي تتناول دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية ، ومن جهة أخرى صعوبة تحديد دور المجالس المحلية المنتخبة في التنمية المحلية كونها هيئات تابعة للجماعات المحلية

6. **خطة الدراسة** : بهدف الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات المطروحة اقترحنا خطة تتضمن ثلاث فصول تتقدمهم مقدمة عامة وتعقبهم خاتمة عامة وهي كالتالي :

الفصل الأول:المجالس المحلية المنتخبة والتنمية المحلية

❖ **المبحث الأول:** الإطار المفاهيمي المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

✍ المطلب الأول : التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة

✍ المطلب الثاني: ماهية المجالس المحلية المنتخبة

✍ المطلب الثالث: الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة

❖ **المبحث الثاني:** الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

✍ المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

✍ المطلب الثاني: أهداف التنمية المحلية

✍ المطلب الثالث: مجالات التنمية المحلية

✍ المطلب الثالث: مقومات التنمية المحلية والعوامل المؤثرة فيها

- **الفصل الثاني:**المجالس المحلية المنتخبة كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

❖ **المبحث الأول:**دور المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد التنمية المحلية في الجزائر

✍ المطلب الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية

✍ المطلب الثاني:دور المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية

✍ المطلب الثالث :المخططات المحلية ودورها في التنمية المحلية

❖ **المبحث الثاني:** واقع التنمية المحلية في الجزائر مشاكلها وسبل تفعيلها

✍ المطلب الأول: واقع التنمية المحلية في الجزائر

✍ المطلب الثاني: مشاكل التنمية المحلية في الجزائر

✍ المطلب الثالث: سبل تفعيل التنمية المحلية في الجزائر

- **الفصل الثالث:** دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية "سعيدة"

❖ **المبحث الأول** : التعريف بولاية سعيدة

✍ المطلب الأول :المجال الجغرافي للولاية

✍ المطلب الثاني: التقسيم الإداري لولاية

❖ **المبحث الثاني** : دور المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة في تحقيق التنمية المحلية

✍ المطلب الأول : الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي

✍ المطلب الثاني : دور المجلس الشعبي الولائي في إطار التنمية المحلية

الفصل الاول

المجالس المحلية المنتخبة والتنمية المحلية

تمهيد :

تعتبر المجالس المحلية المنتخبة جوهر اللامركزية ، والتي تتمثل أساسا في التخفيف من التمركز المفرط للقرار في يد السلطة المركزية، ومشاركة المواطنين المحليين في معالجة القضايا التي تتعلق بهم، عن طريق انتخاب من ينوب عنهم أو عن طريق الترشح . بينما التنمية المحلية تتمثل في تطوير المجتمعات المحلية في شتى المجالات ، عن طريق الإدارات المحلية التي تجسدها الولاية والبلدية ، وذلك في إطار تحقيق التنمية الوطنية الشاملة

وللتفصيل أكثر تناولنا في هذا الفصل تحت عنوان " **المجالس المحلية المنتخبة والتنمية المحلية** " مبحثين، الأول تحت عنوان "الإطار المفاهيمي المجالس المحلية المنتخبة" ، والثاني تحت عنوان" الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية "

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة في الجزائر

إن المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر تتجسد أساسا في مجلسين المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي ألولائي وقد مرت هذه الأخيرة بجملة من التحولات لتصل لما هي عليه الآن وذلك حسب كل حقبة زمنية والظروف التي صاحبتها

المطلب الأول : التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة

- **قبل دستور 1989**

1. **على مستوى المجلس الشعبي البلدي :**

كان عدد البلديات الموروثة عن الاستعمار كبيرا جدا حيث بلغت 1578 بلدية ، وكانت اغلبها تعاني العجز في الإمكانيات المالية والبشرية ، ويمكن تقسيم هذه الفترة إلى ثلاث مراحل تشتمل كل مرحلة على مجموعة إصلاحات قصد إيجاد حلول للعجز الذي عانت منه البلديات

أ_المرحلة من 1962 إلى 1967 : لم تشهد هذه المرحلة تنظيما إداريا جديدا واضحا للهيئات المحلية في بلادنا ، نظرا للظروف السياسية والاقتصادية الصعبة التي اتسمت بها هته الفترة [1] وتتميز هذه المرحلة بـ :

- الإبقاء على التنظيم البلدي الموروث عن الاستعمار بموجب القانون 157/62 المؤرخ في 1962/12/31، المتعلق بإبقاء البلدية الفرنسية التي ورثتها عقب الاستقلال والتي وجدت طبقا لقانون البلدي الفرنسي الصادر في ابريل 1884
- إعادة تجميع البلديات بموجب مرسوم صدر في 1962/05/16 تضمن إعادة تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات ، وترتب عنه تقليص عدد البلديات إلى 676 بلدية بدل 1578 ، و

[1] ناصر لباد، **القانون الإداري "التنظيم الإداري "**،ط3 ، الجزائر : دار المجدد للنشر والتوزيع ، 2005 ، ص 168

كانت السلطة تسعى من وراء هذا التدبير توسيع حجم البلديات بدافع التخفيف من نقص الموارد المالية[1]

- استحداث السلطة لهيئات تقوم على سير الهيئات الإدارية تمثلت في ما يسمى بالمندوبية الخاصة[2]، ثم لجنة التدخل الاقتصادي والاجتماعي _تتكون هذه اللجنة من ممثلين عن السكان وتقنيين لهم خبرة لأبأس بها في شؤون المرافق العامة والمشاريع الخاصة _ مهمتها بعث التنظيم الاقتصادي والاجتماعي على المستوى البلدي ، إضافة إلى المجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي أنشئ هذا في 1963/03/22 مهمته تنظيم وتسيير المؤسسات الشاغرة ، مستخدمة في ذلك أسلوب التعيين [3]

ب _المرحلة من 1967 الى1981 : ما ميز هذه المرحلة هو صدور القانون 24/67 المؤرخ في 1967/01/28 ، وأجريت أول الانتخابات بلدية في الجزائر مستقلة في 1967/02/05، وقد كرس هذا القانون مبدأ الانتخاب لأول مرة لتشكيل المجالس الشعبية البلدية ، كما جاء هذا الأمر في إطار إيديولوجية الحكم المحددة في إعلان طرابلس وميثاق الجزائر ودستور 1963 ، ألا وهي الاشتراكية في ظل الأحادية الحزبية[4] ، وقد تطرق هذا القانون إلى المجلس الشعبي البلدي من خلال النقاط التالية :

- أن المجلس الشعبي البلدي هو هيئة مداولة بين الأعضاء المنتخبين
- المجلس التنفيذي وهو جهاز منبثق عن المجلس الشعبي البلدي يشرف على تنفيذ المداولاته

[1] جمال زيدان ، **سياسات التنمية المحلية في الجزائر "دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 10/11 "**، مجلة أكاديميا، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية ،ع 2 ،جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف ،2014 ص89

[2] ناصر لباد ، المرجع نفسه ، ص ص 247_250

[3] Benakezouh Chabane, la déconcentration en Algérie du centralisme au déco centralisme, OPU, Alger, 1984, p p 169_170

[4] سي يوسف احمد ، **التحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق "**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة ملود معمري تيزي وزو ،2013،ص 11

- يتألف المجلس الشعبي البلدي من أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع العام المباشر السري لعهدة انتخابية مدتها 4 سنوات من قائمة واحدة يعدها الحزب
- يعد المجلس الشعبي البلدي الجهاز الأساسي في البلدية وهو جهاز مداولة ، تكون جلساته علنية ويشكل المجلس لجان دائمة أو مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم البلدية ، حدد منها القانون على وجه الخصوص اللجنة المتعلقة بإدارة الشؤون المالية والتخطيط والاقتصاد لجنة التجهيز والأشغال العمومية ، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية ، لجنة الفلاحة والتنمية الريفية ، ويترأس كل لجنة عضو من الهيئة التنفيذية الذي يعينه المجلس الشعبي البلدي .

لقد طرأت تعديلات على الأمر رقم 24/67 وذلك بموجب القانون 05/79 المؤرخ في 1979/06/23 ويتعلق بتمديد مدة المجالس البلدية من 04 سنوات إلى 05 سنوات[1]

2. على مستوى المجلس الشعبي الولائي :

ورثت الجزائر أجهزة كانت منظمة حسب ثلاثة مستويات:

- ✓ مستولى الدوائر : كان يبلغ عددها إلى غاية لاستقلال 91 دائرة ،76منها في محافظات الشمال و15 في محافظات الجنوب ، وتعتبر الدوائر مجرد تقسيم إداري داخل المحافظة فهي ليست مجموعة إقليمية مستقلة
- ✓ على مستوى المحافظات: وكان عددها 15محافظة، وكانت تضم جهاز مداولة يسمى المجلس العام تساعده في ذلك لجنة وجهاز تنفيذي هو المحافظ
- ✓ على مستوى النواحي :ويبلغ عددها 3 مناطق هي (الجزائر ،وهران ، قسنطينة) وهي الأخرى لا تعتبر جماعة إقليمية مستقلة

[1] صالحي عبد القادر، **الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة، الجزائر1، 2010، ص18

عرف التنظيم الولائي غداة الاستعمار (المحافظات) أزمة حادة سببها التنظيم الموروث على الاستعمار الذي لا يتماشى مع الواقع المحلي الجديد ، إضافة إلى مغادرة المواطنين الأوربيين للبلاد أدت إلى إفراغه من محتواه ، ويمكن تقسيم تاريخ المجلس الشعبي الولائي إلى مرحلتين :

أ_المرحلة من 1962 إلى 1969: ما ميز هذه المرحلة مايلي :

- صدور القانون رقم 157/62 المؤرخ في 1962/12/31 الذي يقضي بتمديد سريان التشريع المعمول به إلى اجل غير محدد
- القيام بعدة إصلاحات جزئية كتجارب قبل الإعلان عن الإصلاح العام بموجب الأمر المؤرخ في 1969، ومن بين هذه التجارب إنشاء محافظات النموذجية
- إنشاء لجان جهوية للتدخل الاقتصادي والاجتماعي بموجب الأمر 16/62 المؤرخ في 1962/08/09 على مستوى كل ولاية ،تضم ممثلين عن المصالح الإدارية وممثلين عن السكان يعينهم المحافظ[1]

ب_المرحلة من 1969 إلى 1989: وما ميز هذه المرحلة ما يلي:

- صدور الأمر رقم 38/69 المؤرخ في 1969/05/23 المتضمن قانون الولاية وأعتبر هذا الخير الإطار القانوني المنظم للولاية آنذاك ، وقد تضمن هذا القانون كيفية سير وتنظيم الانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية الولائية ، حيث نص أن الولاية تسير بواسطة جهازين الأول هو المجلس الشعبي الولائي وهو يكرس مبدأ اللامركزية ، والثاني يكرس مبدأ عدم التركيز الإداري وهو الوالي

حسب القانون 38/69 ينتخب المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه 04 نواب يكونون مكتب المجلس الشعبي الولائي ، ويتم تجسيد أعماله عن طريق مداولات ، أما صلاحياته فمنها ما هو تقليدي موروث عن الاستعمار وتتمثل في (التصويت على الميزانيات ، إدارة أموال

[1] احمد محيو ، ترجمة محمد عرب صصيلا ،**محاضرات في المؤسسات الإدارية** ، ط3 ،الجزائر ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990 ،ص223

البلدية ، عقد الصفقات) ومنها ما هو ذو طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي حددت بصفة دقيقة في المراسيم رقم 371/81 إلى 187 المورخة في 1981/12/26 وكذا المرسوم 190/82 المؤرخ في 1982/05/29

- يخضع المجلس إلى رقابة وصائية صارمة من قبل وزير الداخلية

طرأت عدة تعديلات على الأمر 38/69 من بينها

- ✓ الأمر 1986/76 المؤرخ في 1976/10/23 يتعلق بالنظام التأديبي لأعضاء المجلس الشعبي الولائي
- ✓ القانون رقم 02/82 المؤرخ في 1981/02/14 الذي يمنح للمجالس الشعبية الولائية صلاحيات جديدة تتمثل في الرقابة على كافة الأجهزة الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والتجارية التي تشغل حدود الولاية ، باستثناء الهياكل الحزبية ومصالح الجيش والأمن [1]

❖ **بعد دستور 1989**

عرفت الجزائر صدور دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية ، كما انه نص على الحقوق والحريات الأساسية للمواطن وضماناتها واثر على مؤسسات الدولة بما فيها المحلية ، المتمثلة في الولاية والبلدية وتحديدا المجالس المحلية المنتخبة

1. **على مستوى المجلس الشعبي البلدي :**

بسبب التحولات التي عرفها المجتمع في مختلف المجالات بظهور دستور 1989 ، ثم الأزمة السياسية وإعلان حالة الطوارئ ثم حل المجالس المنتخبة ، مرت الجزائر بمرحلة انتقالية

أ_المرحلة الانتقالية: تمتد هذه المرحلة من 1989/12/12 إلى 1990/06/12، تميزت هذه المرحلة بـ :

[1] صالحي عبد القادر، الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية ، **مرجع سبق ذكره** ، ص20

- تأجيل انتخاب المجالس الشعبية البلدية بموجب القانون 17/89المؤرخ 1989/12/11، وتفاديا للفراغ تم النص على انه يتكفل بإدارة شؤون البلدية في هذه المرحلة مجلس بلدي مؤقت، يتكون هذا المجلس من 03 الى05 أعضاء حسب الكثافة السكانية ، وفق مبدأ التعيين الإداري بما فيهم الرئيس ويكون بقرار من الوالي ، تتمثل مهمة المجلس تمثيل البلدية بالحياة المدنية وأمام القضاء وتنفيذ القوانين والأنظمة ، وكذا تسيير مصالح الدولة والمستخدمين وميزانية البلدية ومتابعة المشاريع التنموية والحفاظ على أملاك البلدية وحفظ الأرشيف[1]

ب _مرحلة 1990 :

بدأت بصدور قانون البلدية 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 وهو ما كان يحكم البلدية قبل القانون الحالي، وقد أشار القانون في مادته 13 إلى هيئات البلدية وهي:

- ✓ هيئة مداولة هي المجلس الشعبي البلدي
- ✓ هيئة التنفيذية هي رئيس المجلس الشعبي البلدي

يعتبر المجلس الشعبي البلدي جهاز مداولة وهو الجهاز الأساسي[2]، ينتخب لـ 05 سنوات بموجب الاقتراع النسبي على القائمة من قبل السكان حسب قانون الانتخابات،[3] يمارس المجلس الشعبي البلدي أعماله من خلال مداولاته في دورة عادية كل 03 اشهر وفي دورة استثنائية إذا اقتضت الحاجة ، ويمارس مجموعة من الصلاحيات تهم شؤون البلدية وهي صلاحيات تقليدية كالتصويت على الميزانية ، تسيير أموال البلدية وغيرها وصلاحيات أخرى تتمثل :

- ✓ التهيئة والتنمية المحلية
- ✓ التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز
- ✓ التعليم الأساسي وما قبل المدرسي

---

[1] محمد علي ، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، 2011 ، ص ص 35 _36

[2] قانون البلدية رقم 90_08 ، المؤرخ في 1990/04/07 ، الجريدة الرسمية ، ع15 ، المؤرخة في 1990/04/11 ، ص489

[3] قانون الانتخابات رقم97_07، المؤرخ في 6 مارس 1997، المعدل بقانون 04_01 المؤرخ في 7 فيفري 2004، الجريدة الرسمية،ع 09 ،الصادرة في 11 فيفري 2004

- ✓ السكن
- ✓ حفظ الصحة
- ✓ الاستثمارات الاقتصادية [1]

ج_ مرحلة 2011:

صدور قانون البلدية 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 وهو القانون الحالي للبلدية ، وقد تطرق هذا القانون إلى هيئات البلدية وكذا كيفية تشكيل وتسيير المجلس الشعبي البلدي ، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا الفصل

2. على مستوى المجلس الشعبي الولائي :

أ_ المرحلة الانتقالية : تمتد من 1989 إلى 1990، قبل انتهاء الفترة الانتخابية للمجالس الشعبية الولائية صدر قانون 18/89 المؤرخ في 1989/12/11 الذي يتضمن تأجيل الانتخابات لتجديد المجالس الشعبية الولائية ، ولتفادي الفراغ في هذه المرحلة الانتقالية نص القانون على أن يقوم المجلس التنفيذي الولائي بممارسة اختصاصات المجلس الشعبي الولائي باستثناء القرارات المتعلقة بصرف أملاك الولاية [2]

ب_مرحلة 1990:

صدور قانون الولاية 09/90 المؤرخ في 1990/04/11 وقد نص في مادته 08 إلى هيئات الولاية وهي :

- ✓ هيئة مداولة هي المجلس الشعبي الولائي
- ✓ هيئة تنفيذية وهي الوالي[3]

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة مداولة في الولاية ينشئ بموجب الاقتراع النسبي على القائمة لمدة 05 سنوات حسب قانون الانتخاب 07/97 ، وقد ألغى ذات القانون احتكار وضع القائمة

[1] قانون البلدية ، المرجع نفسه ، ص ص 496 _497
[2] صالحي عبد القادر ، **الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية ، مرجع سبق ذكره** ، ص 25
[3] قانون الولاية رقم90_09 المؤرخ في 1990/04/07، الجريدة الرسمية، ع 15، المؤرخة في 1990/04/11، ص 505

الانتخابية من طرف حزب واحد مكرسا مبدأ التعددية الحزبية ، بحيث سمح لكل مواطن أن يترشح ضمن قائمة ينتمي إليها

يمارس المجلس الشعبي الولائي عمله من خلال 04 دورات في السنة خلال اشهر (مارس ، يونيو ، سبتمبر وديسمبر) ويمكنه تشكيل لجان مؤقتة كلما اقتضى الأمر ، وفي ظل القانون 09/90 يمارس المجلس الشعبي الولائي نوعين من الصلاحيات منها ما هو تقليدي (كالتصويت على الميزانية ،وإدارة أملاك الولاية وإبرام الصفقات) كما يمارس صلاحيات أخرى تتمثل في :

- ✓ التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني
- ✓ النشاط الاجتماعي
- ✓ الفلاحة والري
- ✓ الهياكل الأساسية الاقتصادية
- ✓ السكن[1]

ج _مرحلة 2012:

صدور القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 وهو القانون الحالي للولاية ، وقد تطرق هذا الأخير إلى هيئات الولاية وتشكيل وتسيير المجلس الشعبي الولائي كجهاز أساسي فيها ، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا الفصل

[1] قانون الولاية 90_09 ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 510 _511

المطلب الثاني:ماهية المجالس المحلية المنتخبة

❖ المجلس الشعبي البلدي

1. تعريفه

يعرفه احد الباحثين المجلس الشعبي البلدي على انه "الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية للبلدية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية كما يعتبر اقدر الأجهزة على التعبير عن المطالب المحلية[1] ، و يعتبر هذا الأخير احد هيئات البلدية وهو بمثابة هيئة مداولة، يتشكل المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري والمباشر، وذلك لمدة خمس سنوات، ويختلف عدد أعضاء المجلس البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية، وفي الآتي توضيح لذلك :

13عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000نسمة

15عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة

19عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة

23عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100000 نسمة

33عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و200000 نسمة

43عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها أو يفوق200001 نسمة[2]

هناك شروط يتوجب توفرها في المترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي، وقد حددها قانون الانتخابات كالتالي:

---

[1] حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة**، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1982، ص73

[2] المادة 81 من قانون الانتخابات رقم 89 _13 ، المؤرخ في 07 أوت1989 ، الجريدة الرسمية ، ع32 ، الصادرة في 7 أوت 1989

ـ بلوغ سن 25 سنة

ـ ضرورة اعتماد الترشح من طرف حزب، أو أن يرفق ترشيحه بالعدد اللازم من التواقيع لا 5 من ناخبي البلدية % تقل عن

ـ الامتناع عن الترشح في أكثر من قائمة واحدة عبر التراب الوطني[1]

ـ إثبات أداء الخدمة الوطنية، أو الإعفاء منها

ـعدم ترشح أكثر من مترشحين ينتميان إلى أسرة واحدة ،سوءا بالقرابة أو المصاهرة [2]

2. سير المجلس الشعبي البلدي

1ـ دوراته:

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين في مدة لا تتعدى خمسة أيام، وذلك لإعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه ،كما يمكن للمجلس الاجتماع في دورات غير عادية وذلك بطلب من رئيسة 3/2 أعضائه أو الوالي ،في حالة استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى

تعقد دورات المجلس الشعبي البلدي داخل إقليم البلدية، إلا في حالة القوة القاهرة فانه يمكن له أن يجتمع خارجها في مكان يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وترسل الاستدعاءات الخاصة بالدورات من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتدون بسجل مداولات البلدية ،وتكون جلسات المجلس علنية ومفتوحة لمواطني البلدية غير انه يداول في جلسة مغلقة من اجل:

[1] المواد من 82 إلى 85 من قانون الانتخابات رقم 89_13
[2] المواد من 93 إلى 94 من قانون الانتخابات رقم97_07، **مرجع سبق ذكره**

- ✓ دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين
- ✓ دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام [1]

2_ لجانةّ:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار
- الصحة والنظافة وحماية البيئة
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية
- الري والفلاحة والصيد البحري
- الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب

تنشا لجان المجلس الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، وتقدم كل لجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي [2]

3. النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي

رئاسة المجلس: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي رئاسة المجلس، ويمارس سلطاته بصفته ممثلا للبلدية وبهذه الصفة يستدعي المجلس ويرأس دوراته ويطلعه على تنفيذ المداولات، ويساعده في مهامه بصفته هيئة تنفيذية للبلدية، اما بالنسبة لنوابه الرئيس المجلس الشعبي البلدي_ فهو يختارهم ويعرضهم على المجلس للمصادقة عليهم بالأغلبية المطلقة

[1] قانون البلدية رقم 11_10المؤرخ في22 يونيو 2011، الجريدة الرسمية، ع 37، الصادرة في 3 يونيو 2011، ص ص 8_9

[2] المرجع نفسه، ص 10

_دورات المجلس: يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين لمدة خمسة أيام، كما يمكنه عقد دورات غير عادية عند الحاجة لمعالجة قضايا غير متوقعة ،ويحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول أعمال وتاريخ الدورات بعد استشارة نوابه وبحضور الأمين العام للبلدية و رؤساء لجان البلدية الدائمين، و تختتم الدورات فور استنفاذ جدول أعمالها أو على الأكثر خمسة أيام من انعقادها

_استدعاء المجلس والنصاب:ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه ويشار لها في سجل المداولات، حيث تسلم الاستدعاءات لكل عضو بالمجلس بمقر سكناه، ولا تصح مداولات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين، ويشترط توفر هذا النصاب عند الاستدعاء الأول للمجلس وإذا لم يتوفر النصاب يرسل استدعاء ثان بفارق خمسة أيام من الأول، وفي هذه الحالة تصح المداولات مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين[1]

_أمانة الجلسة:يتولاها الأمين العام للبلدية، وإذا تعذر ذاك يوكل رئيس المجلس الشعبي البلدي الموظف من اختياره لذلك وتكلف أمانة الجلسة بالتالي :

- مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من اكتمال النصاب القانوني وصحة الوكالات وعد الأصوات وفرزها
- إعداد محضر الجلسة وتدوين المداولات في سجل المداولات
- مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء

[1] المرسوم التنفيذي 13_05 ،المؤرخ في 17 مارس 2013، الجريدة الرسمية ،ع15 ، الصادرة في 17 مارس 2013 ، ص ص 10 _12

_الوكالة : يمكن لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي إذا حصل له مانع حال دون حضوره أن يوكل عضوا من اختياره للتصويت نيابة عنه بموجب وكالة اسمية يتم إعدادها كتابيا شرط أن لا يكون هذا العضو حاملا لأكثر من وكالة ولا تصح هذه الأخيرة لأكثر من جلسة

_عمليات التصويت : يصادق على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس ويكون التصويت عن طريق رفع اليد أو بصوت عال للأعضاء الموكلين من طرف زملائهم

_تنفيذ النظام الداخلي: يرسل النظام الداخلي مرفق بمستخرج الجلسة إلى الوالي و يدخل هذا الأخير حيز التنفيذ بعد مصادقة الوالي عليه أو بعد (21) يوم من إيداعه لدى الولاية[1]

4. حل المجلس الشعبي البلدي و تجديده

يتم حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده كليا في الحالات التالية:

- في حالة خرق الأحكام الدستورية
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس
- في حالة الاستقالة الجماعية لأعضائه
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي
- عندما بصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة
- في حالة الخلافات الحادة بين أعضائه تحول دون السير العادي لهيئات البلدية
- في حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها

في الحالات السابقة وفي حالة حل المجلس يعين الوالي خلال (10) أيام التي تلي الحل متصرفا ومساعدين لتسيير شؤون البلدية و تنتهي مهامهم بمجرد تنصيب مجلس جديد ينشا

[1] المرسوم التنفيذي 13_05، مرجع سبق ذكره، ص 14

بموجب انتخابات تجرى بعد 06 اشهر من الحل وتنتهي العهدة مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية[1]

❖ المجلس الشعبي الولائي

1) تعريفه

هو إحدى هيئات الولاية الخاصة بالمداولة ويتشكل المجلس الشعبي الولائي من عدد من المنتخبين بموجب الاقتراع العام والسري وعدد أعضائه يختلف حسب التعداد السكاني لكل ولاية وهو كالتالي :

35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250000 نسمة

39 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250001 و 650000 نسمة

43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650001 و950000 نسمة

47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950001 و1150000نسمة

51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1150001و1250000نسمة

55 عضو في الولايات التي يتفوق عدد سكانها 1250000 نسمة[2]

2) سير المجلس الشعبي الولائي:

1_دوراته:

يعقد المجلس الشعبي الولائي دورات عادية وأخرى استثنائية .

[1] قانون البلدية 10/11، مرجع سبق ذكره، ص11

[2] قاضي خير الدين، **الديمقراطية التشاركية** : برديم جديد لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر،مجلة أكاديميا ، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية ، ع 2 ،جامعة حسيبة بن بوعلي ، شلف ،2014 ،ص 82

- **الدورات العادية:** طبقا للمادة 14 من قانون الولاية 12-07 يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة، مدة الواحدة 15يوما، يمكن تمديدها إلى 7ايام أخرى وتجري هذه الدورات في تواريخ محددة و إلا عدت باطلة، وهي أشهر مارس،جوان،سبتمبر و ديسمبر

يحدد رئيس المجلس الشعبي ألولائي جدول الأعمال ويرسل الاستدعاء لأعضاء المجلس قبل 10 أيام كاملة من تاريخ انعقاد الدورة، ولا تصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا إذا حضرها أغلبية الأعضاء، وإذا لم يتوافر هذا النصاب تحتم تأجيل الدورة و توجيه استدعاءت جديدة، تؤجل الدورة و توجه استدعاءات للمرة الثالثة على أن يكون الأجل بين الثاني و الثالث ثلاثة أيام على الأقل، وهنا تعتبر دورة المجلس قانونية أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين[1]، وهذا أمر طبيعي لأنه لا يمكن تعطيل أشغال المجلس بسبب الغياب، خاصة وإن المشروع قد منح للعضو الذي حصل له مانع أن يوكل كتابيا عضوا آخر، ولا يجوز لهذا الأخير أن يمثل أكثر من نائب واحد ولا تصلح الوكالة لأكثر من جلسة

- **الدورات الاستثنائية :** طبقاً للمادة 15 يمكن للمجلس عندما تقتضي الحاجة إلى ذلك أن يعقد دورات استثنائية (غير عادية) سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاء المجلس أو الوالي

2_المداولات

يجري المجلس الشعبي الولائي خلال دوراته مداولات يصادق من خلالها على الملفات المعروضة عليه بأغلبية الأعضاء، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح صوت الرئيس و تخضع هذه المداولات إلى قواعد أساسية وهي :

- القاعدة العامة أن تكون مداولات المجلس علانية، ضمانا للرقابة الشعبية إلا في حالتين:
- فحص الحالة الانضباطية للمنتخبين الولائيين

[1] قانون الولاية رقم 90_09 ، المؤرخ في 07 ابريل 1990 ، الجريدة الرسمية ، ع 15 ، الصادرة في 11 ابريل 1990 ، ص 505

- فحص المسائل المرتبطة بالأمن و النظام العام
- تدون المداولات في سجل خاص مرقم و مؤشر عليه من قبل المحكمة المختصة و يوقع من قبل أعضاء المجلس[1]

3_لجانه:

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة عن طريق مداولاته بناءا على اقتراح من رئيسه أو ثلث أعضائه وذلك في المجالات الآتية :

- ✓ التربية والتعليم العالي والتكوين المهني
- ✓ الاقتصاد والمالية
- ✓ الاتصال وتكنولوجيات الإعلام
- ✓ التهيئة الإقليم والنقل
- ✓ التعمير والسكن
- ✓ الري والفلاحة والغابات و الصيد البحري والسياحة
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب
- ✓ التنمية المحلية والتجهيز[2]

ويمكنه أن يشكل لجانا مؤقتة لدراسة المسائل التي تهم الولاية، ويترأس كل لجنة عضو منتخب منها[3]

[1] محمد صغير بعلي ، **القانون الإداري** ، عنابة : دار العلوم ، 2009 ، ص ص 186
[2] قانون الولاية، رقم 12_07 المؤرخ في 21 فبراير2012 ، الجريدة الرسمية ، ع 12 ،الصادرة في 29 فبراير2012 ، ص11
[3] القانون الولاية 90 _09، مرجع سبق ذكره، ص 506

3) رئيس المجلس الشعبي الولائي:

خلافا للوضع بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعينه أعضاء القائمة الفائزة بالأغلبية، فإن رئيس المجلس الشعبي الولائي ينتخب من طرف جميع أعضاء المجلس بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة في الدورة الأولى. في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقائمتين الحائزتين على 35 % على الأقل من المقاعد تقديم مرشح عنها وفي حالة عدم حصول أي قائمة على 35% على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح عنها، و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات تجرى دورة ثانية بين المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى و الثانية، و يعلن فائزاً المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها يعلن فائزاً المترشح الأكبر سناً.[1]

4) حل المجلس الشعبي الولائي :

يتم حل أو تجديد المجلس الشعبي الولائي كلية في الحالات التالية:

- في حالة خرق الأحكام الدستورية
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي
- في حالة استقالة جماعية لجميع الأعضاء الممارسين
- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح الموطنين وطمأنينتهم
- عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة للأعضاء حتى بعد تطبيق المادة 41 من قانون الولاية التي تنص انه "في حالة الوفاة أو الاستقالة النهائية أو الإقصاء أو

[1] المادة 59 من قانون الولاية ،12-07، مرجع سبق ذكره ، ص15

حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي الولائي يتم استخلافه قانونا في اجل لا يتجاوز الشهر بالمتر شح الذي يلي مباشرة أخر منتخب من نفس القائمة

- في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها
- في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب

في حالة حل المجلس الشعبي الولائي يعين الوزير المكلف بالداخلية بناءا على اقتراح من الوالي خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس مندوبي ولائية لممارسة الصلاحيات المخولة إياها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها [1]

[1] قانون الولاية 12_07، **مرجع سبق ذكره**، ص 13

المطلب الثالث:الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة

❖ الرقابة على المجلس الشعبي البلدي

من المسلم به أن الجماعات المحلية تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وان خضوعها للرقابة هو استثناء[1]، يهدف إلى حماية مبدأ المشروعية وتطابق أعمال وقرارات المجالس المنتخبة مع الدستور والقوانين والتنظيمات [2]

1. **الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:** يخضع أعضاء المجلس المنتخبون إلى الرقابة حددها القانون وهي:

أ **_الإقالة** :يصرح الوالي فورا بإقالة كل عضو في المجلس الشعبي البلدي تبين بعد انتخابه انه غير قابل للانتخاب قانونا ، أو تعتريه حالة من حالات التنافي ، ويجب أن تعقد مداولة تبث في الإقالة ليعلم أعضاء المجلس بأسبابها ، و يتداولون بشأنها ثم ترفع إلى الوالي ليعلن إسقاط العضوية

ب _الإيقاف : حسب المادة 43 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية فانه "يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من ممارسة عهدته بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي" ، وفي حالة البراءة يستأنف المنتخب ممارسة مهامه

ج _الإقصاء: حسب المادة 44 انه" يقصى بقوة القانون من المجلس كل عضو كان محل إدانة جزائية نهائية"، يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار[3]

---

[1] بلعباس بلعباس ، **دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق بنعكنون ، جامعة الجزائر ، 2003 ، ص145

[2] عمار بوضياف ،**الرقابة الإدارية على الأعمال في التشريعين الجزائري والتونسي** ،الملتقى الدولي الخامس حول :دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية المنعقد 03 و04 مارس 2009، مجلة الاجتهاد القضائي ، ع 06 ، 2010 ، ص16

[3] قانون البلدية 10/11 ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 11

2. الرقابة على الأعمال المجلس الشعبي البلدي:

إن مداولات المجلس الشعبي البلدي تخضع لرقابة إدارية يباشرها والي الولاية، وتشمل التصديق الصريح والضمني، والبطلان المطلق والنسبي

أ_ التصديق الصريح :يقصد به أن ينص صراحة في قوانين الإدارة المحلية على وجوب التصديق الصريح من قبل سلطة الرقابة على قرارات ومداولات المجلس الشعبي البلدي، لكي تصبح نهائية ونافذة وهي :

- الميزانيات والحسابات
- إحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية

هذه المداولات لا تنفذ إلا بعد التصديق عليها صراحة

ب_ التصديق الضمني :يكون التصديق ضمنيا إذا مضت فترة زمنية دون إقرارها من قبل جهة الإدارة ، لقد وضع المشرع قاعدة عامة بالنسبة للقرارات البلدية التي تتعلق بالتنظيمات العامة لا تنفذ إلا بعد شهر من تاريخ إرسالها هذا يدل على التصديق الضمني بفوات المدة المحددة

ج_ البطلان النسبي : حسب المادة 60 من قانون البلدية انه "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية ، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة أو كوكلاء ، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد هذه المداولة باطلة ، والوالي يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل

د_ البطلان المطلق: حسب المادة 59 من قانون البلدية "تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي في الحالات التالية[1]:

- المتخذة خرقا للدستور وغير مطابقة للقوانين والتنظيمات
- التي تمس برموز الدولة وشعاراتها
- غير محررة باللغة العربية

[1] قانون البلدية 10/11 ، **مرجع سبق ذكره** ، ص12

يعلن الوالي بطلان المداولة بقرار

3. **الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة:** وهو إجراء خطير يترتب عنه إمكانية حل المجلس، ويحدث هذا في الحالات التي ذكرناها سابقا في حالات حل المجلس الشعبي البلدي

❖ **الرقابة على المجلس الشعبي الولائي**

1. **الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي :**تمارس جهة الوصايا (الإدارة المركزية) رقابتها على أعضاء المجلس الشعبي الولائي من حيث إمكانية توفيقهم أو إقالتهم أو إقصائهم، بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي

أ_الإقالة الحكمية:

ينص قانون الولاية 07/12 على انه "يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تنافي، منصوص عليها قانونيا، مستقيلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي".ويقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك.[1]

و مما سبق، يتضح أن سبب إبعاد العضو عن المجلس يكمن في عدم توفره على شروط الانتخاب أو أنه يشغل وظيفة من بين الوظائف التي لا يسمح المشرع لمن يمارسها بحق الترشح و يترتب على الإقالة الحكمية للمنتخب الولائي و ضع حد نهائي للعضوية بالمجلس، أي يتم إلغاء مركزه القانوني كعضو بالمجلس الشعبي الولائي.

ب_الإيقاف:

يعتبر الإيقاف تجميدا مؤقتا للعضوية لسبب من الأسباب التي حددها القانون، حيث تنص المادة 45 من قانون الولاية 07/12 على" إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة جزائية لا تسمح

[1] المادة 44 من قانون الولاية12-07، ص12

له بمتابعة مهامه قانونا، يمكن توقيفه" و يتم الإعلان عن التوقيف بقرار معلل صادر من وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية، باعتبار الوزير (الداخلية) الجهة الوصية.

ج _الإقصاء

لا يتم إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المنتخب و ينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف و بالرجوع إلى المادة41 منه نجدها تنص على أنه" في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو استقالته أو إقصائه يستخلف بالمترشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها، و يثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة و يطلع الوالي على ذلك" و عن أسبابه فقد حصر المشرع حالة واحدة و هي تعرض العضو لإدانة جزائية و ثبوتها على العضو من طرف المحكمة المختصة[1]

2. الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي :

تمارس على أعمال و تصرفات و مداولات المجلس الشعبي الولائي رقابة من قبل الجهة الوصية المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية، و أهم صور و مظاهر تلك الرقابة إنما يتمثل في إجراءات التصديق(الضمني و الصريح)، الإلغاء(النسبي والمطلق):

أ_التصديق الضمني: تعتبر مداولات المجلس الشعبي الولائي مصادق عليها ضمنيا و نافذة بعد نشرها أو تبليغها خلال 15 يوما من طرف الوالي.

ب_التصديق الصريح: نصت المادة 55 من قانون الولاية على أن بعض مداولات المجلس الشعبي الولائي يشترط لنفاذها الموافقة و التصديق الصريح من طرف السلطة المختصة، و هي المداولات التي تتعلق بالميزانيات و الحسابات أو إنشاء مصالح أو مرافق عمومية و اتفاقيات التوأمة و الهبات و الوصايا الأجنبية .[2]

[1] محمد صغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ، ط1 ، عنابة : دار العلوم للنشر ، 2004 ،ص138

[2] حسين مصطفى حسين، **الإدارة المحلية المقارنة، مرجع سبق ذكره**، ص 152

ج_الإلغاء المطلق: نصت المادة 53من قانون الولاية 07/12" تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي الولائي:

- المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقوانين و التنظيمات أو تمس برموز الدولة و شعاراتها.
- غير المحررة بالغة العربية و تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.
- المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس وخارج مقرر المجلس الشعبي الولائي.[1]

د_ الإلغاء النسبي: نصت المادة 52من قانون الولاية على:" تكون قابلة للإلغاء، المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة، أما باسمهم الشخصية أو كوكلاء" و يعود اختصاص إلغاء المداولات لوزير الداخلية بموجب قرار، و لقد افترض المشرع وجود نزاع بين المنتخبين و وزير الداخلية فأجاز لرئيس المجلس الشعبي الولائي رفع دعوة إلغاء باسم الولاية.

3. الرقابة على المجلس الشعبي الولائي كهيئة

إن الرقابة على الهيئة تتمثل في إمكانية حل المجلس الشعبي الولائي، و هو إجراء خطير يعكس خطورة السبب الداعي له وهو ما ذكرناه سابقا في أسباب حل المجلس الشعبي الولائي

[1] علاء الدين عشي،**مدخل للقانون الإداري**، ط1 ،عين مليلة: دار الهدى، 2010 ، ص 147 ، ص148

المبحث الثاني:الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية

تعد التنمية المحلية من المواضيع التي تشغل العديد من الدول، على اعتبار أنها الوسيلة الوحيدة التي بواسطتها يتم تطوير المجتمعات المحلية وبالتالي تحقيق تنمية وطنية شاملة

المطلب الأول:مفهوم التنمية المحلية

مع نهاية الحرب العالمية الثانية برزت دول حديثة الاستقلال، وقد سعت تلك الأخيرة إلى للملمة شتاتها والالتحاق بركب الدول المتقدمة، وأصبحت التنمية غاية يسعى لتحقيقها غالبية الدول المستقلة ،باعتبارها أداة يمكن من خلالها تحقيق التقدم والرفاهية للشعوب، وقد حضي هذا الحقل باهتمام الباحثين و المسؤولين والمخططين في الحكومات كونها السبيل الأساسي وللمواجهة التخلف، ولفهم التنمية المحلية تجدر الإشارة إلى مفهوم التنمية

1. **مفهوم التنمية:** برز مفهوم التنمية منذ الحرب العالمية الثانية، ولم يكن ليستعمل منذ ظهوره على يد الاقتصادي" ادم سميث"في الربع الأخير من القرن 18، إلا على سبيل الاستثناء فالمصطلحان اللذان استخدما للدلالة على التطور في المجتمع كانا التقدم المادي أو التقدم الاقتصادي[1]

من الصعب إيجاد تعريف مانع وجامع للتنمية نظرا لاختلاف رؤى أهل اختصاص في تعريفها، فهي السعي لتحقيق رفاهية الأفراد ماديا ومعنويا وروحيا , ويجب أن تشمل كل فئات المجتمع كبيرا وصغيرا كما أنها ليست عملية تكسب فيها مجموعة من الناس وتخسر مجموعة أخرى بل كل المجموعات في المجتمع تقطف ثمار التنمية

[1] نصر محمد عارف ، **مفهوم التنمية** ، **إعادة الاعتبار للإنسان** ،أزمة دراسات التنمية هيمنة الاقتصاد على الاجتماع في : www.islamonline.net/arabic/mafaheem,le 25 /06/2015,11 :30

يرى جوزيف سبنجلر "joseph spengler" بأن التنمية تحدث عندما يزداد قائمة الأشياء المرغوبة فيها و المفضلة نسبيا في الحجم ،بمعنى أن عملية التنمية مستمرة و متجددة بحسب رغبات الأفراد أنفسهم، أما ما ذهب إليه الباحث الغربي ويدنر "widner "حين يعرف التنمية على أنها تشكل حالة ذهنية أو رغبة أو اتجاه أكثر منها هدفا محددا [1]

بينما يعرف الدكتور محمد عاطف غيث ، التنمية من خلال قوله "هناك استخدام جديد لمفهوم التنمية ينظر إليها على أنها عبارة عن منهج ديناميكي و عملية مستمرة تحدث من خلالها عمليات مختلفة من التعليم و التفكير و التخطيط و تنفيذ أسلوب معين"[2]

أما الأستاذ "على غربي" يعتبر التنمية عملية معقدة و شاملة تضم الجوانب الاقتصادية وسياسية والثقافية ، دون إهمال الجوانب النفسية و البيولوجية ليتسنى فهم السلوك الإنساني بالدرجة الأولى ، والدوافع التي تربط الأفراد و ما يقوم بينهم من علاقات ، وما يترتب عن ذلك من أنظمة تتداخل تفاعلاتها و تأثيراتها في جوانب المجتمع المختلفة و انطلاقا من هذا المنظور تبدو التنمية ذات بعدين أثنين هما ، الشمولية و التكامل ، بمعنى أن نجاح أي تنمية لا يكفي بالاقتصار على الاهتمام بالجانب اقتصادي وحده مع إهمال الجوانب الأخرى لحياة الفرد ، و إلا أصبحت التنمية ناقصة

عرفت الأمم المتحدة التنمية بأنها"عبارة عن مجموع الوسائل والطرق التي تستخدم بغرض توحيد جهود أفراد المنطقة مع السلطات العامة بغية تحسين مستوى الحياة من جميع النواحي وإخراج المجتمعات من عزلتها لتشارك ايجابيا في الحياة القومية وبالتالي تساهم في تقدم البلاد"[3]

[1] جمال زيدان ، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر**، ط1، الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر، 2014، ص 14
[2] أحمد عبد الرؤوف درويش ، **قضايا التنمية في الدول النامية**، ط1 ، الإسكندرية: دار الوفاء ، 2013 ، ص 11
[3] سمير حامد، **إشكالية التنمية في الوطن العربي**، الأردن :دار الشروق للنشر و التوزيع ،2007 ،ص22

2. تطور مفهوم التنمية المحلية:

تحوز عملية التنمية المحلية على اهتمام خاص من قبل جميع الدول المتقدمة والنامية على حد سواء ، نظرا لما يترتب عليها من نهوض بالمجتمعات المحلية ورفع لمستوى المعيشة للمواطنين المحليين، والحقيقة أن للوحدات المحلية دورا مهما في عملية التنمية، من خلال ما تقوم به من أنشطة و برامج مختلفة على المستوى المحلي[1]

مفهوم قديم منذ محاولةCommuniât développementيعتبر مفهوم تنمية المجتمع المحلي الإنسان العيش والعمل المشترك لتحسين ظروف حياته والمحافظة على منجزاته ، وهو مفهوم يقوم على أساس مبدأ التعاون ما بين مجموعة من البشر لإشباع احتياجاتهم[2]، ولقد أطلق على تنمية المناطق الريفية و المحلية في عام 1944 مصطلح تنمية المجتمع، عندما رأت سكرتارية اللجنة الاستشارية لتعليم الجماهير في أفريقيا ضرورة الأخذ بتنمية المجتمع واعتبارها نقطة البداية في السياسات العامة، كما أوصى مؤتمر كامبردغ 1948 بضرورة تنمية المجتمع لتحسين أحواله وظروفه المعيشية، بالاعتماد على المشاركة والمبادرة لإفراده ، وعلى مستوى الأمم المتحدة ووكالاتها تم التركيز على مفهوم تنمية المجتمع كوسيلة لرفع مستوى المعيشة وتهيئة أسباب الرقي الاجتماعي المحلي، من خلال مشاركة المجتمع الايجابية ومبادراته الذاتية، علاوة على الجهود الحكومية

لقد تزامن مفهوم تنمية المجتمع مع مفهوم التنمية الريفية ،الذي ركز على الجانب الاقتصادي وزيادة الإنتاج الزراعي دون الاهتمام بالجوانب الأخرى، كالخدمات الاجتماعية التي تتمثل في

من سكان الريف لا يحصلون80%(التعليم والصحة والإسكان والمياه . . .) حيث كان حوالي

[1] سمير محمد عبد الوهاب،ا **لحكم المحلي والتنمية المحلية** ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،2008،ص19
[2] ايمن عودة المعاني ، **الإدارة المحلية** ،ط1 ، عمان :دار وائل للنشر ، 2010، ص137

على الخدمات الاجتماعية مقارنة بالمدن ، وقد ترتب على هذا الوضع بروز مفهوم جديد عرف بالتنمية الريفية المتكاملة الذي عبر عنه البنك الدولي سنة1975، عندما ذكر أن التنمية الريفية عملية متكاملة تهدف إلى تطوير الحياة الاقتصادية لفقراء الريف من خلال زيادة الإنتاج الزراعي، وتوفير فرص عمل وتحسين الخدمات الاجتماعية ، ولما كان مفهوم التنمية الريفية المتكاملة يركز فقط على المناطق الريفية دون الحضرية، فقد برز بعد ذلك مفهوم التنمية المحلية حيث أصبحت التنمية هنا تتجه إلى الوحدات المحلية سواء كانت ريفية أو حضرية[1]

3. مفهوم التنمية المحلية:

يعرفها الدكتور" فاروق زكي" بأنها " تلك العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق الانسجام بين جهود المواطنين وجهود السلطات العمومية (الدولة) للارتقاء بمستويات المجتمعات المحلية والوحدات المحلية اقتصاديا و اجتماعيا و حضاريا، من منظور تحسين نوعية الحياة في منظومة شاملة و متكاملة [2]

يقصد بها أيضا العمليات التي يمكن من خلالها تنسيق وتوحيد جهود سكان المحليات مع السلطات الحكومية، قصد تحسين مستوى الأحوال الاجتماعية و الاقتصادية لتلك المجتمعات المحلية والمساهمة في ترقيتها [3]

التنمية المحلية هي عملية التغيير التي تتم في إطار سياسة عامة محلية تعبر عن احتياجات الوحدة المحلية (ريفية أو حضرية أو صحراوية)، من خلال القيادات المحلية القادرة على

[1] سمير محمد عبد الوهاب، **المرجع نفسه** ، ص21
[2] جمال زيدان ،**دور الإعلام في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية سعيدة ، ع1،2013، ص.14
[3] محمد شفيق ، **التنمية و المشكلات الاجتماعية** ، الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث ، 1999 ،ص20

استغلال الموارد المحلية، وإقناع المواطنين بالمشاركة الشعبية والاستفادة من الدعم الحكومي المادي والمعنوي وصولا إلى رفع مستوى المعيشة للمواطن المحلي[1]

و يرى بعض الباحثين أنها "عملية تتخذ فيها جهود أفراد المجتمع المحلي، وجهود السلطات الحكومية بغية تحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية للمجتمع

كما عرفها بعضهم بأنها "مجموعة الوظائف والأنشطة التي ترمي إلى تحسين مستوى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمعات المحلية. وتعرف أيضا "بتهيئة السكان المحليين للعمل في إطار مشترك ومنظم لخدمة قضاياه التنموية في شتى المجالات

ومن التعاريف السابقة يمكننا استخلاص تعريف التالي:

التنمية المحلية هي "العملية التي يمكن من خلالها توحيد جهود أفراد الوحدات المحلية، بالتعاون مع السلطات الحكومية بغية تحسين مستوى معيشة المواطن المحلي خاصة، وتحسين الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع المحلي ككل بما يضمن التقدم والتطور القومي له

[1] سمير محمد عبد الوهاب، مرجع **سبق ذكره**، ص 21

المطلب الثاني:أهداف التنمية المحلية

ترمي التنمية المحلية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي تسهم في تطوير المجتمعات المحلية في كافة مناطق الدولة، ويتسم الهدف العام للتنمية المحلية بالشمولية و تعدد الأبعاد، ويمكن تصنيف أهداف التنمية المحلية حسب مجالاتها كالتالي :

1- أهداف اجتماعية : تهدف التنمية المحلية في مجالها الاجتماعي إلى إحداث تغيرات على الصعيد الاجتماعي و ذلك من خلال تحسين مستويات المعيشة وحماية الصحة العامة وضمان الرعاية الصحية الجيدة لكافة شرائح المجتمع وخاصة الطبقة الفقيرة منها ،وضمان التعليم في جميع المستويات المجتمع وتوسيع الهياكل التربوية كبناء المدارس في مجمل البلديات و التجمعات السكانية خاصة في المناطق الريفية من أجل ضمان التمدرس للأطفال وكذلك فك العزلة عن هذه المناطق و دفعها نحو الانفتاح و التحضر ، واستحداث لمناصب عمل جديدة والمحافظة على ثقافة وخصوصية المجتمع المحلي و العمل على دمج و استغلال هذه الثقافات في سياسات وإستراتيجيات التنموية بالإضافة إلى الاهتمام بعملية تنظيم الهجرة الداخلية، وتسعى التنمية المحلية في مضمونها إلى محاربة كل أشكال الفساد و الانحراف و البيروقراطية التي تعطل المشاريع الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية من خلال التوزيع العادل للدخل المحلي وعدم حصول الفوارق الطبقية في أوساط المجتمع ، بالإضافة إلى تحقيق الأمن والسكينة للمجتمعات المحلية[1]

2- أهداف اقتصادية : كما تهدف التنمية المحلية بمنظورها الاقتصادي إلى قيام اقتصاد محلي متعدد الإطراف و مفتوح وغير تميزي و منصف يمكن جميع الإقليم الريفية و الحضرية من تحسين مستوياته المعيشية و الإنتاجية و توفير جميع التسهيلات لسكانها مثل توفير وسائل النقل اللازمة لسهولة نقل عناصر الإنتاج و تخفيض التكاليف و استغلال الموارد

[1] ناجي عبد النور،**نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية** ، ص33 ، في الموقع :
www .ulum.nl, le 24/04/2015, 14 :20

المحلية المتاحة بأنجع الطرق المتاحة و منع هدر الطاقات للوصول إلى متطلبات التنمية المحلية وتشجيع الزراعة و الإنتاج الفلاحي على المستوى المحلى لتحقيق الاكتفاء الذاتي المحلي من حيث الموارد الفلاحية، و توفير المياه و الكهرباء و الطرق و غيرها ، إن التنمية المحلية تهدف إلى تقليص الفجوة الاقتصادية بين المناطق الحضرية و الريفية و خلق مجال تعاوني و تكاملي بين مختلف القطاعات من أجل تسخير كافة القطاعات الاقتصادية المحلية لخدمة الاقتصاد الوطني ، و العمل على الرفع من قيمة الناتج المحلي الذي يساهم بدوره في الرفع من قيمة الناتج الوطني ، كما تهدف التنمية المحلية في الجانب الاقتصادي أيضا تشجيع الاستثمارات والإمكانيات البشرية و المادية و المحلية بما في ذلك الموارد المالية و سياحية و طاقات البشرية وغيرها من الإمكانات التي يمكن تفعيلها في المجالات التنموية الشاملة ، جذب الاستثمارات الوطنية و الخارجية اللازمة للتنمية المحلية من خلال التنسيق الاتصالات مع الجهات المعنية وتعريفها بالفرص و الاحتياجات المحلية[1]

3- أهداف سياسية : و تتمثل الأهداف السياسية للتنمية المحلية على المستوى المحلي و ذلك في تقريب الإدارة من الأهالي و الساكنة المحلية عموما حيث أن الإدارة المحلية تمكن من الاتصال المباشر بين المواطنين و ممثلي الحكومة ، هذا بالإضافة إلى إتاحة التربية السياسية للمواطنين وذلك من خلال المجالس المحلية القائمة على أساس الانتخاب و تعد ركيزة النظم المحلية في ضل ما تهدف إلى تحقيقه من وحدة المشاعر و الأفكار بين أعضائها و بين المواطنين في إطار الإنسانية، و العمل عل التوازن و العدالة في توزيع الأعباء و المكاسب بين مختلف المناطق في الدولة ، حيث أن الترابط بين التنمية المحلية و الإقليمية و القومية يحقق درجة عالية من العدالة والتوازن و الاستقرار السياسي و الاجتماعي ، و العمل على تشجيع المشاركة الشعبية و المبادرة الفردية و الجماعية من مختلف المناطق في كافة المجالات التنمية بكافة أبعادها و مستوياتها المحلية و القومية ، وتوصف التنمية المحلية الناجحة بأنها تؤدي

[1] **المرجع نفسه** ، ص34

إلى إظهار الدولة قوية ومجتمع قوى، يتمتع جهاز الدولة من ناحية بالاستقلال النسبي في صنع وتنفيذ السياسات في كافة المجالات، و ذلك في مواجهة القوى الاجتماعية الداخلية و القوى الخارجية ، و أن يحظى في نفس الوقت بالقبول من جانب المواطنين وهكذا فمن الناحية السياسية فإن التنمية المحلية تعني تواجد الدولة التي تتمتع بالفعالية إلى الجانب المجتمع المدني الفعال[1]

وفي نهاية هذا المطلب يمكن أن نخلص إلى أن التنمية المحلية و من خلال هذه الأبعاد لأهداف التنمية المحلية (البعد الاجتماعي و البعد الاقتصادي و البعد السياسي) قد لا يكون البعد الاقتصادي هو أهمها لكنه يكون أكثرها تحديدا ، و لكن هذه الإبعاد من خلال هته الأهداف الثلاثة متكاملة ومترابطة إذا تحققت معاً وفق معاييرها العلمية

[1] أيمن عودة المعاني، **الإدارة المحلية، مرجع سبق ذكره**، ص140

المطلب الثالث: المحلية مجالات التنمية

للتنمية مجالات كثيرة ولا يمكن حصرها لذلك سنذكر أهمها والتي لها علاقة بموضوع بحثنا وهي كالتالي:

- **التنمية البشرية** : تعرف تنمية الموارد البشرية بأنها "عملية نمو راس المال البشري وذلك من خلال التعليم والتدريب و التأهيل وذلك بهدف الوفاء بحاجات الأفراد حيث تعتبر عملية متكاملة تمكن الإنسان من تحقيق ذاته بالاعتماد على تنمية مجتمعه وتهدف التنمية البشرية إلى بناء نظام اجتماعي عادل والى رفع القدرات البشرية [1]
- **التنمية السياسية** : ترمي إلى تحقيق ونشر الوعي السياسي وهذا بالأخذ بالمشاركة الشعبية والمتمثلة في حق المواطنين في اختيار من يمثلهم لتولي السلطة مما يساعد على تحقيق الاستقرار السياسي ويلعب المواطن من خلال مشاركته دورا كبيرا في دعم مسيرة التنمية السياسية وتعرف على أنها عملية متعددة الأبعاد الزوايا تهدف إلى تطوير أو استحداث نظام عصري متفق مع الواقع الاجتماعي و الثقافي للمجتمع، كما تهدف إلى ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل و الاستقرار وكذا زيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على تطبيق قوانينها وسياستها على سائر إقليم الدولة ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم و الموارد الاقتصادية المتاحة بشكل عادل فضلا على إضفاء الشرعية على السلطة[2]

[1] نظريات التنمية الاقتصادية:
www.w.kipedia.org , le 01 /05/2015,18 :00

[2] عبد الحليم السيد الزيات، **التنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي**، ج 1، الإسكندرية: دار المعارف،1986 ، ص 150

- **التنمية الإدارية:** هي نشاط مخطط ومستمر يهدف إلى تطوير السلوك الإداري وتطوير قدرات المديرين بالمنشاة من خلال المعارف و المهارات التي يكتسبونها من خلال برامج التنمية الإدارية[1]

يربط الدكتور "احمد رشيد" التنمية الإدارية بتنمية العنصر البشري في الإدارة الخاصة في المستويات العليا والتنفيذية ويعرفها بأنها " عملية تنمية مهارة الموظفين في كافة المستويات وبصورة منتظمة وذلك وفق احتياجات العمل في أجهزة الدولة وتحقيقا للتطور في تلك الأجهزة وذلك على ضوء التطورات العلمية الحديثة في علوم الإدارة وفنونها" [2]

- **التنمية الاقتصادية :** تعرف التنمية الاقتصادية على أنها "العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف الاقتصادي إلى حالة التقدم وذلك يقتضي إحداث تغيير في الهياكل الاقتصادية التي تعنى بالتخطيط الاقتصادي والدي يسعى بدوره إلى تحقيق الزيادة في الإنتاج وهي تهدف إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كان من الجانب الصناعي أو الزراعي وغيرها[3]

[1] حمد حبيب، **التنمية الإدارية**، في:
Www. Ahmed Habib. Net, le 01/05/2015,12 :30

[2] نبيل عبد المولد، **الإصلاح الإداري 1995_2004** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر ، معهد العلوم السياسية ، 2006 ، ص 65

[3] نظريات التنمية الاقتصادية، **مرجع سبق ذكره**

المطلب الرابع : مقومات التنمية المحلية والعوامل المؤثرة فيها

أولا: مقوماتها:

حضيت المجتمعات المحلية باهتمام معظم الدول من اجل تحقيق تنمية شاملة ، سواءا على المستوى المحلي أو الوطني ، وعليه تحقيق تنمية محلية حقيقية رهين بالاعتماد على العناصر التالية:

1_اللامركزية الإدارية: إن الغاية من تطبيق أسلوب اللامركزية الإدارية هو إعطاء الوحدات المحلية نوع من الاستقلالية والمرونة الكافية لتجسيد البرامج والنشاطات حسب خصوصية كل منطقة ، ويكون تفعيل اللامركزية بإتباع أسلوب لا مركزية القرار والعمل على تدعيم التمويل الذاتي لوحدات الإدارة المحلية، وتحقيق التنمية المحلية من خلال إعطاء صلاحيات أوسع لرؤساء المجالس الشعبية، مما يساعد على تقريب السلطة من المواطن

2_تكريس المشاركة : ويتجلى ذلك في دعم الجهود المبذولة من قبل الأفراد أنفسهم من اجل النهوض بالتنمية وتحسين معيشتهم ،وذلك من خلال إيجاد آلية موحدة للمشاركة الشعبية رفقة المجالس الشعبية في التنمية المحلية والعمل على تفعيل دور المجتمع المدني من اجل إدارة و تشغيل وصيانة مشروعات الخدمات العامة تحت إشراف الجهات الرسمية مع تكثيف الاتصال بالمواطنين وإشراكهم في صنع القرار التنموي [1]

3_تعزيز دور المجتمع المدني: وذلك من خلال تسهيل الإجراءات من اجل تحقيق الشفافية والمصداقية وتوفير الخدمات للمواطنين ، إضافة إلى تشجيع مبادرات تنظيمات المجتمع المدني مع تبني نماذج تنموية كمحو الأمية وتنظيم الأسرة . . . الخ

[1] مصطفى الجندي ، **الإدارة المحلية واستراتيجياتها** ، الإسكندرية :منشأة المعارف ،1987 ، ص 79

4_مسؤولية السلطة المحلية :تتمثل في مسؤولية السلطة المحلية في إعطاء الدعم الكافي لمنضمات المجتمع المدني مع العمل على تشجيع المبادرات الفردية وتفعيل المشاركة الحقيقية وتوفير الخدمات المتعلقة بالتنمية المحلية[1]

ثانيا العوامل المؤثرة فيها :

يمكن حصر هذه العوامل في العناصر التالية:

1_البيئة : أن البيئة التي تقام عليها التنمية المحلية تفرض الأخذ بعين الاعتبار مجمل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسكانية وحتى التكنولوجية والدينية ، بحكم ما تشكله من عناصر مترابطة ذات علاقات تأثير متبادلة مع التنمية المحلية وهي على سبيل المثال :

أ_ الموقع الجغرافي: إن الحيز المكاني الذي يتواجد فيه أفراد المجتمع المحلي كالقرية أو المدينة أو البلدية، والتي تشكل أماكن محددة النطاق وفقا لنصوص تنظيمية، وهي تشمل مختلف المرافق الضرورية لحياة الفرد المحلي من مدارس و مستشفيات ومواصلات ومراكز تكوينية . . . الخ

ب_ السكان: تعتبر العنصر الأساسي لوجود مجتمع محلي، إذ من غير المعقول تصور مجموعة محلية ذات نطاق مكاني تخلو من السكان، فلا وجود مجتمع محلي مرتبط بتواجد الأفراد فيه[2]

ج_ الدين والعادات والتقاليد: إن المجتمعات الإنسانية تتمايز وتتباين فيما بينها بطقوسها الدينية المختلفة ، وكذا مورثها الحضاري والاجتماعي من عادات وتقاليد ، وبالتالي تؤثر هذه العوامل

[1] مصطفى الجندي، **المرجع نفسه**، ص 79
[2] جمال زيدان ، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 22 _ 23

تأثير ملموس على سلوك الأفراد وموقفهم من التنمية المحلية ، فقد تكون مواقفهم متقبلة لأي مبادرة تنموية ويعني ذلك نجاح التنمية المحلية، كما قد تكون مضادة مما يعني فشل التنمية المحلية

2_ الفاعلون : ونعني بهم بالدرجة الأولى "القيادات المحلية"[1] ، الذين تقع علي عاتقهم مسؤولية قيادة التنمية المحلية وتجسيدها على ارض الواقع وينبغي التمييز بين القيادات المحلية المعينة من طرف السلطة المركزية ، وأخرى منتخبة وفي هذا الصدد ينبغي مراعاة طرق تشكيل المجالس المنتخبة، وما يشد الانتباه والملاحظة أن بعض هته القيادات المحلية من يعتمد على طابع العلاقات غير الرسمية لما قد يكون لها من تأثير كبير على العلاقات الرسمية،كأن يعتمد القائد المحلي على العلاقات الاجتماعية أو ما يعرف بالقيادة التقليدية . وهناك نوع أخر من القيادات المحلية تقوم على أساس أنواع معينة من الخدمة التي يؤديها ذلك القائد ، تمكنه من اكتساب الجماهير وتزيد من مركزه القيادي وهو الأمر الذي قد يؤثر سلبا على مسار التنمية المحلية

3_ الهيكل التنظيمي لإدارة التنمية المحلية: يمثل أحد الجوانب المهمة لكل تنمية محلية شاملة حيث للتنظيم الهيكلي فائدة في حسن أداء وانجاز المشاريع التنموية ، حيث يسمح بتوزيع الصلاحيات والمسؤوليات و الاتصالات الفعالة[2]

[1] القيادات المحلية في الجزائر تنقسم إلى قيادات محلية منتخبة وتتمثل في المجالس المنتخبة البلدية و الولائية ، وقيادات محلية معينة من قبل السلطة المركزية و تتمثل في الوالي و رؤساء الدوائر وأعضاء الهيئة التنفيذية

[2] جمال زيدان ،**المرجع نفسه** ، ص ص 24 _25

خلاصة الفصل الأول :

ما يمكن استخلاصه مما سبق هو أن المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر، تتمثل في صورتين هما المجلس الشعبي البلدي، وهو إحدى هيئات البلدية الخاصة بالمداولة ويضم أعضاء من أهالي المنطقة، و يختلف عدد أعضاء المجلس من بلدية إلى أخرى حسب الكثافة السكانية لكل منها، أما المجلس الشعبي الولائي فهو إحدى هيئات الولاية ، ولا يختلف هذا الأخير عن سابقه من حيث التشكيل فكلاهما ينشأ عن طريق الاقتراع العام السري والمباشر، وتمثل المجالس المحلية الإرادة الشعبية ذلك أنها الأقرب من المواطن والأكثر دراية بمشاكله وخصوصياته . وبغية تحقيق المجالس المحلية لأهدافها المنشودة وعلى رأسها تنمية المجتمع المحلي فانه تمارس عليها رقابة وصائية من قبل الجهة الوصية (الوالي ووزير الداخلية) حتى تضمن المشروعية لها

التنمية المحلية هي العملية التي يتم من خلالها التنسيق بين جهود الإدارات المحلية و الدولة، بغية الارتقاء بالمستوى المعيشي للمجتمعات المحلية في جميع المجالات، ما يضمن التنمية الوطنية الشاملة

الفصل الثاني

المجالس المحلية المنتخبة كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر

تمهيد :

تلعب الجماعات المحلية والمجالس المحلية المنتخبة تحديدا دورا محوريا في تجسيد سياسات التنمية المحلية في الجزائر ،بحكم قربها من المواطن واضطلاعها على احتياجاته ،وهو ما نصت عليه النصوص القانونية لسنة 1990م (قانون البلدية90 /08)و(قانون الولاية 09/90) وكذا التعديلات التي ألحقت بها (10/11 بالنسبة للبلدية) و (07/12 بالنسبة للولاية)،فقد عرفت الجزائر العديد من الإصلاحات خلال مسارها التنموي أهمها اللامركزية واقتصاد السوق ، وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل هذا الفصل المعنون بـ المجالس المحلية المنتخبة كآلية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، الذي قسمناه إلى مبحثين الأول تحت عنوان : دور المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد التنمية المحلية في الجزائر ، والثاني تحت عنون : واقع التنمية المحلية في الجزائر مشاكلها وسبل تفعيلها

المبحث الأول: دور المجالس المنتخبة في تجسيد التنمية المحلية في الجزائر

إن التنمية المحلية تسعى بالدرجة الأولى إلى نهوض بمستوى المجتمعات المحلية عن طريق جهود الجماعات المحلية المواطنين تلك المجتمعات، وهو ما تجسد المجالس المحلية المنتخبة على اعتبار أنها تمثل الإرادة الشعبية والأقرب من المواطنين وانشغالاتهم

المطلب الأول :دور المجلس الشعبي البلدي في إطار التنمية المحلية

يتجلى دور المجلس الشعبي البلدي ومن ورائه البلدية في السياسات التنموية المحلية من خلال البرامج المسندة إليه ،حيث يعد برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لعهدته و يصادق عليها ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ،وتخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، ويمكن إجمال دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التنمية المحلية فيمايلي:

أولا:دور المجلس الشعبي البلدي في المجال الاجتماعي

أ_ السكن: يختص المجلس في مجال السكن وفي إطار التشريع المعمول به ،بكل

الصلاحيات التي تهدف إلى الحث على أي عمل أو برنامج في مجال الإسكان والتعمير وتطبيقه ومراقبته في المجال الإقليمي للبلدية ،كما يساهم في إعداد البرنامج الوطني للإسكان، ويحث على تسهيل انجاز السكنات و التجهيزات الجماعية الكفيلة بضمان أحسن الظروف السكنية و الحياتية للجماعات [1]

[1] المدرسة الوطنية للإدارة، **البلدية والتنمية المحلية** ، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة ،فرع إدارة محلية ، 2005_2006، ص28

نص قانون البلدية 10/11 على دور المجلس الشعبي البلدي في ميدان السكن، من خلال وضع مكانزمات وتقاليد قد تدفع إلى خلق ثقافة عقارية عمومية

في الإطار القانون السابق الذكر للمجلس الشعبي البلدي الصلاحيات التالية:

ـ تشريع تأسيس جمعيات السكن ولجان الأحياء، وتنظيم نشاطها من اجل القيام بعمليات حماية العقارات أو الأحياء السكنية وصيانتها والسعي لتجديد

ـ تسهيل عمل أصحاب المبادرة من خلال وضع التعليمات والقواعد العمرانية تحت تصرفهم، وكذا كل المعطيات الخاصة بالعملية المزمع القيام بها

ـ المساعدة في ترقية برامج السكن والمشاركة فيها[1]

ب_الصحة: يساهم المجلس الشعبي البلدي في مجال الصحة في انجاز المراكز الصحية وقاعات العلاج ،فهي ملزمة بتحسين استغلال وصيانة مجموع المؤسسات الصحية الموجودة في إقليمها والسهر على استمرار مصالح الصحة العمومية[2]، من خلال إنشاء مكتب بلدي خاص بالنظافة والوقاية ، تكمن مهمته في :

ـ إنشاء مراكز صحية وقاعات للعلاج و صيانتها طبقا للمقاييس الوطنية

ـ مراقبة توزيع المياه الصالحة للشرب ، وكذا صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة

ـ مكافحة ناقلات الأمراض المعدية

ـ نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور

[1] جمال زيدان ، **سياسات التنمية المحلية في الجزائر :دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 10/11 ، مرجع سبق ذكره** ، ص 103

[2] المادة 123 ، قانون البلدية رقم 10/11 ، **مرجع سبق ذكره**

ج_ التعليم :وفي هذا المجال تتخذ البلدية كافة الإجراءات التي من شانها تنمية البلدية في مجال التربية والتعليم ،ويمكن استخلاص صلاحيات البلدية في هذا الإطار في النقاط التالية:

انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها

_ انجاز وتسيير المطاعم المدرسية

_ توفير وسائل النقل المدرسي للتلاميذ

غير انه يمكن للبلديات في حدود إمكانياتها القيام بمايلي:

_اتخاذ كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياض وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي و الفني[1]

د_الثقافة والسياحة والشباب والرياضة: خول قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي مايلي :

_ المساهمة في انجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية وتقديم المساعدات لها

_ نشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها

_ تنظيم الطقوس الدينية عن طريق صيانة المساجد والمدارس القرآنية

_ اتخاذ كل تدبير من شانه توسيع قدرة البلدية السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلاله[2]

[1] المادة 122 ، قانون البلدية 10/11 ، **المرجع نفسه** ، ص 18
[2] جمال زيدان ، **سياسات التنمية المحلية في الجزائر:دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد 10/11 ، مرجع سبق ذكره** ، ص 103_104

_صيانة الهياكل الرياضية بحسب قدرتها المالية

_التضامن الاجتماعي : تقوم البلدية في هذا الإطار بحصر الفئات الاجتماعية الهشة و المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية

دور المجلس الشعبي البلدي في مجال التهيئة العمرانية والتجهيز :

لقد أعطت الدولة صلاحيات واسعة للجماعات المحلية لاسيما البلدية فيما يخص الحركة التنموية الشاملة ، قصد تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تصبو إليها الدولة[1] ، وذلك عن طريق المخطط البلدي للتهيئة العمرانية التي يؤطرها القانون رقم 90_29[2] الذي يضمن :

أ_ المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير : يحدد التوجيهات الأساسية لتهيئة وتعمير البلدية، ويميز بين وظيفة الفلاحة والسكن والصناعة والتفريق بين المناطق الواجب حمايتها والمناطق الواجب تنميتها.

ب _ مخطط شغل الأراضي : يحدد في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الاراضي والبناء بمعنى انه يحدد طرق استخدام الاراضي[3]

وفي المجال التهيئة والتعمير يقوم المجلس الشعبي البلدي بالاتي :

_اعداد المخطط البلدي للتنمية ثم المصادقة عليه مع مراعات توافقه مع مخطط الولاية واهداف مخططات التهيئة العمرانية، والمشاركة في الاجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية

[1] المدرسة الوطنية للإدارة، **البلدية والتنمية المحلية، مرجع سبق ذكره**، ص ص 23_30

[2] القانون رقم:90_29 المؤرخ في 1990/12/01 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية ، ع 52 ، الصادرة في 1990/12/02

[3] المدرسة الوطنية للإدارة ،**المرجع نفسه** ، ص 30

_التزود بكل الادوات الخاصة بالتعمير المنصوص عليه ، والتأكد من تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها

_السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء للشروط القانونية المعمول بها ، ومكافحة السكنات الهشة وغير القانونية إضافة إلى حماية الطابع الجمالي والمعماري وانتهاج سياسة سكنية متجانسة

_إعداد الأعمال المتعلقة بإشغال تهيئة الهياكل القاعدية و الأجهزة بالشبكات التابعة لممتلكات البلدية

_حماية الأراضي الزراعية والمساحات الخضراء ، كما يقتضي إنشاء أي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية ، المصادقة من قبل المجلس الشعبي البلدي باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية[1]

دور المجلس في المجال الاقتصادي :

لقد نص قانون البلدية رقم 90_08 إلى دور المجلس الشعبي البلدي في المجال الاقتصادي في فصله السابع الذي خصصه المشرع للاستثمارات الاقتصادية ،حيث ان المجلس الشعبي البلدي يقرر بموجب مداولة تخصيص رأسمال على شكل استثمارات تسند الصناديق المساهمة التابعة للجماعات المحلية حيث يداول المجلس فيما يخص كل تفويض عام أو خاص لازم لرئيس المجلس لضمان تمثيل البلدية أو انتخاب ممثلين عن البلدية في أجهزة التداول الخاصة بصناديق المساهمة [2]. أما قانون البلدية رقم 11_10 فقد نص في هذا الإطار على إنشاء لجنة

[1] قانون البلدية رقم : 11_10 ، **مرجع سبق ذكره** ،ص ص 17_18
[2] قانون البلدية رقم 90_08 ، **مرجع سبق ذكره** ، ص 497

دائمة بموجب مداولة تعنى بالشؤون الاقتصادية والمالية والاستثمار إضافة إلى إمكانية إنشاء لجان مؤقتة تتكفل بمتابعة النشاطات الاقتصادية [1]

[1] جمال زيدان ، **سياسات التنمية المحلية في الجزائر ، مرجع سبق ذكره** ، ص104

المطلب الثاني: دور المجلس الشعبي الولائي في إطار التنمية المحلية

حسب المادة 55 من قانون الولاية 07/12 فان "يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق مداولة "و في إطار التنمية المحلية يقدم المجلس الشعبي الولائي آراءه واقتراحاته المتعلقة بشؤون الولاية حيث يقوم بإرسالها إلى وزير الداخلية خلال المدة المحددة قانونا ، وليتمكن المجلس من القيام بمهامه على أحسن وجه يمكنه أن ينشأ لجان تحقيق حول أي موضوع يتعلق بسير الولاية وتنميتها بحيث تشكل كل لجنة من بين أعضاء المجلس وتقدم نتيجة تحقيقها للمجلس الشعبي الولائي لتعرض في مداولاته على رئيس المجلس ، والوالي، وتلتزم السلطات المحلية بتقديم مساعدة للجنة للقيام بمهامها والأغراض التي أنشأت من اجلها يمارس المجلس مهامه عن طريق لجانه التي ذكرناها سابق ، وبالتالي فهو يمارس اختصاصات مالية و اقتصادية و صناعية واجتماعية و ثقافية ، كما توجد له اختصاصات ذات طبيعة عمرانية و فلاحيه و سياحية و من خلال هذا نبرز أهم الاختصاصات للمجلس في المجال التنموي المحلي[1]

دور المجلس الشعبي الولائي في المجال الاجتماعي :

أ_ السكن: يدعم المجلس الشعبي الولائي البلديات فيما يخص تطبيق برامجها الإسكانية ، و يقوم في هذا المجال بما يلي:

- يقدم مساهمات لإنشاء المؤسسات و شركات البناء العقاري طبقا للتشريع المعمول به
- يشجع تنمية الحركة التعاونية في ميدان السكن
- يبادر أو يشارك في ترقية برامج السكن المخصص للإيجار

[1] المادة 33 من قانون الولاية 12- 07 ، **مرجع سبق ذكره**

- يشارك في عمليات الإصلاح وإعادة البناء بالتشاور مع البلديات[1]
- يساهم في انجاز برامج السكن
- يساهم في عمليات تجديد وإعادة تأهيل الحظيرة العقارية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري
- القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته[2]

ب_الصحة : يتولى المجلس الشعبي الولائي في مجال الصحة العمومية وفي إطار المعايير الوطنية و تطبيقا للخريطة الصحية ما يلي :

- إنجاز الهياكل الصحية التي تتجاوز قدرات البلديات
- يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع المجالس الشعبية البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف الى ضمان مساعدة الطفولة و المعوقين و المسنين و المعوزين ، وكذا التكفل بالمتشردين و المرضى عقليا [3]
- يبادر في كل أعمال الوقاية من الأوبئة ، ويسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية
- يتخذ الإجراءات الموجهة لتشجيع إنشاء الهياكل المرتبطة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات التي تستقبل الجمهور و في مواد الاستهلاك
- تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بتنظيم الإسعافات في الكوارث والآفات ، والوقاية من الأوبئة ومكافحتها

ج_ التربية والتعليم والتكوين المهني: يتولى المجلس الشعبي الولائي في إطار المعايير الوطنية و تطبيقا للخريطة المدرسية و التكوين ما يلي :

[1] المادة 82 من قانون الولاية رقم 90_09 ، **المرجع سبق ذكره**
[2] المواد 100و101 من قانون الولاية رقم 12_07 ، **مرجع سبق ذكره**
[3] المواد 76 و77 من قانون الولاية 90_09 ، **المرجع نفسه**

- إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي و التقني و التكوين المهني وصيانتها
- تجديد التجهيزات المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها

د_التشغيل : يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يبادر و يشجع و يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات والمتعاملين الاقتصاديين ، لا سيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها[1]

دور المجلس الشعبي الولائي في المجال الاقتصادي: يجوز للمجلس الشعبي ألولائي أن يشرع في تحقيق كافة الأعمال التي تسهم في التنمية الاقتصادية للولاية من خلال قيامه بما يلي:

- يقوم المجلس الشعبي الولائي بدور هام بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية و الشركات الوطنية التي تمارس عملها في حدود الولاية، إذ يمثل المجلس هذه الأجهزة مما يساعدها على متابعة أعمالها و يحقق التنسيق و التكامل في تنفيذ شتى المشروعات
- أعطى القانون للمجلس الشعبي ألولائي حق إنشاء مناطق صناعية في الولاية ، و تحقيقا لهذا الغرض فقد أصبح من حقه إحداث أية مؤسسة صناعية ، كما يعمل على تشجيع أية مبادرة للبلديات في إقامة تنمية الصناعية التي تستفيد منها الولاية
- يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية وصيانتها، حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به وبالاتصال بالمصالح المعنية بترقية هياكل استقبال الاستثمارات
- يشجع التنمية الريفية ولاسيما فيما يخص توفير الكهرباء وفك العزلة[2]

[1] المادة 92 و 94 من قانون الولاية 12_07 ، **المرجع سبق ذكره**

[2] حسين فريجة ، **الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية**، مجلة الاجتهاد القضائي، صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد6 ،ماي2009 ، ص74

دور المجلس في مجال الثقافة والشباب الرياضة :

يساهم المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال بما يلي :

- إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية الخاصة بالشباب
- حماية التراث التاريخي الثقافي والفني والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية وترقيته
- تقديم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية و الثقافية
- حماية القدرات السياحية للولاية وتنميتها وتشجيع الاستثمار المتعلق بها[1]

دور المجلس الشعبي الولائي في مجال الفلاحة والري :

نظرا لأهمية التنمية الزراعية وتقديراً لأهمية الإنتاج الزراعي في الحياة الاقتصادية للبلاد ، فقد شرع قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي ما يلي

- ترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي
- تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية
- المبادرة بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات و الجفاف
- انجاز أشغال تهيئة وتطهير وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه
- تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها
- تطوير أعمال وقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية
- تنمية الري المتوسط والصغير
- يساعد تقنيا وماليا بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب وتطهير واعدة استعمال المياه

[1] المواد من 97 الى 99 من قانون الولاية 12_07 ، **المرجع سبق ذكره**

المطلب الثالث :المخططات المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجرائر

يهدف التخطيط على المستوى المحلي إلى حصر شامل لجميع الخدمات الواجب توفرها لسد احتياجات الناس ،إعداد الفنيين اللازمين لإدارة مختلف الإنشاءات والارتفاع بمستوى الخدمات الحالية وأخيرا التنسيق الكامل بين التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والعمراني سعيا لتحقيق التوازن بين الحاجيات والإمكانيات

يعتبر التخطيط مبدءا هاما من مبادئ إستراتجية التنمية في الجزائر وعنصرا أساسيا في تنظيم الاقتصاد الوطني ،وهذا ما أكدته الدساتير الجزائرية (دستور 1996،1989،1976) والتخطيط في الجزائر ظهر مع تبنيها النموذج الاشتراكي كإيديولوجية وثقافة للتنمية انطلاقا من منتصف الستينات ، ويعود المرجع القانوني للتخطيط إلى القانون 02/88 المؤرخ في 1988/01/12والمتعلق بالتخطيط حدد بموجبه الإطار العام لتوجه المنظومة الوطنية للتخطيط لاقتصادي والاجتماعي ، والتي تأثرت إلى حد كبير بالخلفية السياسية والإيديولوجية القائمة آنذاك، ويمكن إيجاز ما جاء به القانون فيما يلي [1]

- تحديد دور الدولة في عملية توجيه الأعوان المتعاملين الاقتصاديين وتأطيرها ضمانا لوحدة التنمية وتحقيق البرامج المسطرة .
- إلزام الجماعات المحلية تحمل مسؤوليتها لما ينتج عن تصرفاتها بشكل يضمن التنمية المحلية المخططة
- أعطى مكانة القطاع الخاص بإدراج أعماله ضمن مخططات التنمية سوءا على المستوى المحلي أو الوطني

[1] القانون رقم 02/88 ، المؤرخ في 12 /1988/01 المتعلق بالتخطيط

- تحديد مسؤوليات المؤسسات العمومية الاقتصادية فيما بترتب عنها جراء تجسيد اهدافها المسطرة على ارض الواقع [1]

أنواع المخططات المحلية :

نميز في هذه النقطة بين المخططات التي تعدها البلدية والأخرى التي تعدها الولاية

1_ المخططات البلدية :. ويقصد بها مجمل الإجراءات التنظيمية التي تبشرها البلدية في المجال الاقتصادي والاجتماعي وتتضمن ما يلي :

- حصر احتياجات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولويات
- جرد إحصاء الإمكانيات المادية والبشرية المتوفر على المستوى البلدي
- تصنيف المشاريع المراد انجازها حسب كل قطاع
- وضع تقييم مفصل حول المشاريع واقتراح الوسائل المالية الكافية لتغطيتها وتتقسم المخططات البلدية إلى ثلاثة أنواع وهي :

أ_ المخطط البلدي للتنمية (P.C.D) هو عبارة عن مخطط شامل للتنمية وهو أكثر تجسيداً للامركزية على مستوى الجماعات المحلية ، و يتعلق هذا البرنامج باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية و قوانين المالية من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية ، ويهدف هذا البرنامج أساسا إلى النهوض بالتنمية المحلية وتلبية الحاجات الضرورية للمواطنين، كالمياه و التطهير و المراكز الصحية، إضافة إلى التجهيزات الفلاحية و القاعدية و تجهيزات الإنجاز و التجهيزات التجارية ، حيث تقوم البلدية على إعداد مخططها و السهر على تنفيذه

[1] جمال زيدان ، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر :بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع ، مرجع سبق ذكره** ، ص ص 67_66

ويشترط في هذا المخطط أن يكون متماشيا مع المخطط القطاعي للتنمية ، وكذا المخطط الوطني[1]

ب_المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير : إن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يعد وسيلة التخطيط يحدد التوجهات السياسية للتهيئة العمرانية لبلدية واحدة أو عدة بلديات متجاورة لها عوامل مشتركة كاشتراك عدة بلديات في شبكة أنابيب الماء الصالح للشرب ، ويتكون المخطط التوجيهي من تقرير تقني وخرائط ورسوم وبيانات وإحصائيات ، ويتناول دراسة تحليلية للوضع السائد في البلدية مع دراسة تقديرية مستقبلية في المجال التنموي الاقتصادي و الديمغرافي[2]، ويحدد هذا الأخير مايلي :

- لاستخدام الشامل للأراضي حاضرا ومستقبلا للجهة المعنية بالدراسة
- تحديد الفضاءات الشاغرة والغابات وكذا المعالم التاريخية والأثرية والطبيعية لحمايتها
- تعيين مناطق أهم الأنشطة الاقتصادية والتجهيزات العمومية
- تنظيم شامل لشبكة النقل والمواصلات وكذا نقل المياه الصالحة للشرب وتخزينها
- التنظيم شامل لشبكة المياه القذرة

ج_مخطط شغل الأراضي : يعتبر مخطط تفصيلي يحدد طرق شغل الأراضي في إطار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويحدد هذا المخطط ما يلي :

- الساحات العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية ، والمنشآت ذات المصلحة العامة وكذا مخططات طرق المرور
- الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع الواجب حمايتها وتجديدها و إصلاحها
- الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها

[1] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2011-2012 ، ص 125

[2] مزياني فريدة ، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005، ص222

وحسب القانون 90_29 المتعلق بالتهيئة والتعمير فانه يجب ان تعطى كل بلدية مخطط شغل الأراضي يحضر مشروعه بمبادرة رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي [1]

2_المخططات الخاصة بالولاية: عالج هذا النوع من المخططات المرسوم 380/81 المؤرخ في 1981/12/21 المتضمن صلاحيات البلديات والولايات في مجال التخطيط و التهيئة العمرانية، وقد نص هذا المرسوم على إمكانية إبداء المجلس الشعبي ألولائي برأي معلل أثناء القيام بإعداد مخطط الولاية ، وكمثال على المخططات الولائية نجد :

البرامج القطاعية للتنمية المحلية(PSD):

هو مخطط ذو طابع وطني حيث تدخل ضمن هذا البرنامج كل استثمارات الولاية و المؤسسات العمومية التي تكون الولاية وصية عليها ، ويتم تسجيل هذا المخطط باسم والي الولاية الذي يعتبر الآمر بالصرف الوحيد، و يسهر الوالي على تنفيذه ، ويكون تحضير هذا المخطط القطاعي للتنمية بدراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التنفيذية بعد إرسال المخططات لها و بعد المصادقة من قبل المجلس الشعبي ألولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات و الهيئات المختصة بالولاية، ويتولي كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية على اختيار مقاولة الإنجاز لتتكفل بعد ذلك كل مديرية ولائية مثل (قطاع الأشغال العمومية ، قطاع الري) على مباشرة الإجراءات ومنح الأمر لبداية المشروع، بالنسبة للمقاولة صاحب المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات الرقابة المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء (CTC) في قطاع السكن والتجهيزات العمومية ، وهيئة الرقابة للري (CTH)

[1] بشير تجاني ، **التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر** ، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، ص67

كما يمكن إشراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات السابقة الذكر في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع القطاعية المثبتة في إقليم بلديات الولاية[1]

أهدافها التنموية للمخططات المحلية :

للبرنامج القطاعي للتنمية و المخطط البلدي للتنمية العديد من أهداف التنمية المحلية على مستوى الولاية ومن أهم هذه الأهداف ما يلي :

- تحقيق التوازن الجهوي في التنمية المحلية
- تجهيز مراكز الحياة وتطوير الخدمات الجوارية
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص
- الدعم والمساندة في خلق مناصب شغل على مستوى الولاية والبلديات
- المساهمة في تحسين ظروف حياة المواطنين
- تصحيح الإختلالات فيما يتعلق بالتنمية المحلية ،حالة تنفيذ مخططات البلدية للتنمية (PCD)[2]

[1] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية ، مرجع سبق ذكره** ،ص128

[2] رشيد أحمد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية** ، الجزائر: المكتبة الجامعية ، 2002،ص19_20

المبحث الثاني : واقع التنمية المحلية في الجزائر اختلالاتها وسبل تفعيلها

مرت التنمية المحلية في الجزائر بالعديد من المراحل منذ الاستقلال إلى غاية الآن، وذلك حسب التوجه السياسي والاقتصادي للدولة الجزائرية، بداية بتبني النهج الاشتراكي والأحادية الحزبية إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 والتوجه إلى التعددية الحزبية واقتصاد السوق

المطلب الأول : واقع التنمية المحلية في الجزائر

لقد مر المجتمع الجزائري خلال مساره التنموي بفترتين متباينتين من حيث التوجه السياسي و الاقتصادي، و ما ترتب عنه من تحولات مختلفة وهي كالتالي :

الفترة الأولى : تنطلق من بداية الاستقلال السياسي إلى منتصف الثمانينات من القرن المنصرم، إذ عرفت الجزائر توجها ذو أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية ارتبطت فلسفته بالنظام الاشتراكي ، و هذا النظام افرز أنماطا سلوكية معينة محددة القيم كان لها تأثير كبير في توجيه سلوك الفرد الجزائري في الحالات المختلفة السياسية منها والاجتماعية والاقتصادية والثقافية

الفترة الثانية: تمتد من نهاية الثمانينات حتى الوقت الحالي، وتتسم بتحول سياسي واقتصادي مغاير يتمثل في انتهاج أسلوب الإصلاحات والتوجه نحو نظام اقتصاد السوق

لقد كان ميراث الجزائر بعد الاستقلال يتميز بالتشوه الاقتصادي والتخلف الاجتماعي والاختلال الثقافي، وذلك بالرغم من الإمكانات المادية التي تركها المعمرون والمتمثلة في بعض المنشات النفطية والورشات الصغيرة الخاصة بالصناعات الخفيفة غير ان هذه المنشات غير كافية لسد حاجات الوطن ، فضلا عن كونها متمركزة في مناطق جغرافية محددة الأمر الذي أدى إلى عدم التوازن الجهوي ، وكل ذلك جاء نتيجة الاستعمار الذي خضعت له الجزائر حيث تميز

بطبيعة استعمارية استيطانية [1]، مما جعل من البنيان الاقتصادي القليل الذي أقامه الفرنسيون يتجسد في خدمة المتر بول والاحتكارات الأجنبية التي تمركزت في يد أقلية من المعمرين التي قامت باستغلال الثروات الطبيعية لصالحها فضلا عن استحواذها على الأراضي الخصبة

تعد الخطوة الأولى فيما يتعلق بالتنمية المحلية في الجزائر إلى فترة اعتماد المخططات التنموية ، وذلك بتطبيق اللامركزية في عدة جونب "إذ يوجد علاقة بين اللامركزية والتنمية المحلية لان السياسة التي يمكن أن تعكس بصدق وواقعية أكثر مشكلات التخلف المحلية في كل ولاية وبلدية هي السياسة اللامركزية التي تعبر عن العلاقة بين الحاجات المحلية المطلوبة من طرف السكان و قرارات السياسة المطبقة"[2]، وقد تم اعتماد اللامركزية تحديدا مع بداية تطبيق المخطط الرباعي الأول (1970_1973) بتحويل نظام تسيير البرامج الخاصة بالولايات_ هذه البرامج هي استثمارات مخصصة لتنمية مناطق مختلفة تعاني من التخلف أكثر من غيرها_ ، كما تم في إطار المخطط الرباعي الثاني إقرار نوع من البرامج اللامركزية وهي المخططات البلدية للتنمية والتي تعدها البلدية والولاية تتيح تطبيق برامج تنموية تتوافق مع حاجة كل بلدية ، وقد أسهمت في تلبية الاحتياجات المحلية للسكان ، وبشكل عام لم تحقق مشاريع التنمية في إطار المخططات التنموية كل أهدافها المرجوة نتيجة لما شهدته فترة الثمانينات من تراجع أسعار النفط المصدر الرئيسي لتمويل مشاريع هذه المخططات التنموية في الجزائر، إضافة إلى السلبيات التي صاحبت تسيير وتنفيذ هذه المخططات في ظل التسيير الاشتراكي المنتهج ، وتتمثل هذه السلبيات في:

- المركزية الشديدة في اتخاذ القرار وتسيير البرامج

[1] علي غربي ، **واقع التنمية المحلية في الجزائر :سوسيولوجية للصراع الصناعي في الأزمة الاقتصادية الجزائرية** ،ط2 ، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999 ، ص23

[2] محمد بلقاسم حسن بهلول ، **سياسة تخطيط التنمية واعادة مسارها في الجزائر** ، ج1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999 ، ص162

- نقص وغياب البيانات والمؤشرات الكافية لتحديد الحاجات الاقتصادية والاجتماعية
- غياب التنسيق والتكامل وسيطرة النظرة القطاعية بشكل مفرط في تحديد البرامج ، مما أدى إلى التناقص والتكرار في العمل والتراشق في تحديد المسؤولية
- ضعف التأطير لدى الجماعات المحلية
- تهميش المشاركة الشعبية ومساهمة الأعوان الاقتصاديين المحليين الخواص ، مما أدى إلى نقص الكفاءة وضعف الفعالية وغياب المنافسة

عاشت الجزائر نهاية الثمانيات وبداية التسعينات تحولا جذريا بالانتقال إلى التعددية الحزبية وانتهاج اقتصاد السوق كبديل للنهج الاشتراكي ، وهو ما أدى إلى تعزيز اللامركزية إعطاء الجماعات المحلية متنفسا جديدا بتحريرها من الكثير من القيود ومنحها حرية اكبر في اتخاذ القرار ، وشرعت الجزائر في تطبيق حزمة من الإصلاحات تماشيا مع توجهها الجديد ، كانت هذه الإصلاحات عبارة عن سياسات مفروضة على الجزائر من صندوق النقد الدولي بحكم الظروف التي كانت تعيشها من حيث تدهور الاقتصاد واضطرارها الاستدانة ، وقد عرفت خلال فترة التسعينات تطبيق :

- برنامجي الاستعداد الائتماني الأول والثاني (3 مايو 1989 و3 جوان 1991)
- سياسات التثبيت الهيكلي (1994 _1995)
- سياسة التعديل الهيكلي (1995_1998)[1]

حققت الاصلاحات بعض النتائج الايجابية والتي كان يرجوا صندوق النقد الدولي تحقيقها مقابل المساعدات المقدمة في اطار البرنامجين ،ولكنها فشلت في تحقيق التنمية المطلوبة في الجزائر التي كان يجب ان تمس كل مناطق الوطن ببلدياتها وولاياتها ، وما زاد الامور تعقيدا هو الازمة

[1] احمد شريفي ، **دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2010 ص ص 130 _131

الامنية التي عاشتها الجزائر خلال سنوات التسعينات والتي خلقت مناطق محرومة ومعزولة خاصة الريفية منها

فإذا أخذنا عدد البلديات التي تعاني العجز خلال السنوات (1986_1999) _كمؤشر للتنمية على المستوى المحلي_ فقد تزايدت بشكل كبير، وهو ما يفسر بعدم قدرة هذه البلديات حتى على تغطية نفقاتها فكيف بالمساهمة في مشاريع تنموية أو إدارتها

من منظور، آخر وعلى المدى المتوسط والبعيد، فان هذه الإصلاحات خلفت اثأر اجتماعية ستؤثر لفترة طويلة وستعرقل المحاولات التنموية بشكل مباشر أو غير مباشر على مسار التنمية، فغلق المؤسسات تسريح العمال وخفض الإنفاق الحكومي وغيرها من إجراءات التي طبقت في إطار الإصلاحات خلال التسعينات ، أدت إلى تدني مستوى المعيشة وخلق مشاكل اجتماعية ستشكل عقبة تنموية

التنمية المحلية بعد سياسة الإصلاحات :

أدى ارتفاع أسعار البترول إلى زيادة الموارد المالية وبداية التحرر من قيود صندوق النقد الدولي، كما أن الوضع الأمني شهد تحسنا ملحوظا بدءا من سنة 2000 و بذلك تم إطلاق برنامجين تنمويين بدءا من السنة هما الإنعاش الاقتصادي (2001_2004) وبرنامج دعم النمو (2004_2009) والثالث هو قيد التنفيذ وهو البرنامج الخماسي (2010_2014) [1]،وقد حضت التنمية المحلية بمكانة في هذه البرامج من اجل توجيه الجهود التنموية وتركيزها وفق حاجات مختلف مناطق الوطن

بالنسبة لبرنامج الإنعاش الاقتصادي فقد خصص له مقدار 7مليار دولار كما يلي :

[1] بن نعمان محمد ، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية متوازنة جغرافيا** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2011 ص 61

- 20% للتنمية المحلية
- 40%لتعزيز الخدمات العمومية
- 18% لتنمية الموارد البشرية
- 18% دعم الإصلاحات خاصة تطوير ميزانية البنوك الوطنية لتسمح بجلب الشركة

وما خصص للتنمية تم توزيعه على أساس المخططات البلدية للتنمية ، بالإضافة إلى البرامج القطاعية غير الممركزة

أما بالنسبة لبرنامج دعم النمو للفترة (2010_2015) ، فهو داعم للبرنامج السابق وقد خصص له غلاف مالي قدره 9000 مليار دينار جزائري، وخصص للتنمية المحلية 1981 مليار دينار جزائري ،في شكل برامج قطاعية ومخططات بلدية للتنمية ،بما يعادل 22 % من الغلاف الإجمالي للبرنامج [1]

وأخيرا فان البرنامج الخماسي للفترة (2010_2014) هو بدوره كان مكملا للبرنامجين السابقين، إذ استفادت التنمية المحلية في إطاره من غلاف مالي قدره 4705 مليار دينار في إطار مخططات التنمية البلدية والمشاريع القطاعية ، كما ستستفيد البلديات بالموازاة مع إصلاح الجماعات المحلية وفي إطار غلاف مالي قدره 895 مليار دينار جزائري موجه للخدمات المحلية والأمن والحماية المدنية، ستستفيد من عتاد خاص بالأشغال العمومية ،إضافة لعربات التنظيف وحافلات النقل المدرسي وغيرها من التجهيزات بهدف تعزيز فاعليتها وقدرتها أكثر على تنفيذ مخططاتها التنموية [2]

[1] احمد شريفي ، **دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مرجع سبق ذكره** ، ص 153
[2] بن نعمان محمد ، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية محلية متوازنة جغرافيا** ، مرجع سبق ذكره ، ص 62

المطلب الثاني :مشاكل التنمية المحلية

تعترض التنمية المحلية وعمل الوحدات المحلية في الجزائر، إلى جملة من الصعوبات والمشاكل تؤثر سلبا على وجود إدارة محلية كفوءة ، وتنمية محلية فعالة ومن بين هذه المشاكل نذكر أهمها وهي :

1. المشاكل المالية :

تعتبر الموارد المالية العمود الفقري لأي نظام حكم محلي فعال، وعليه يمكن قياس درجة فعالية واستقلالية أي سلطة محلية بمدى قدرتها المالية على تمويل برامجها الخدمية وتنفيذ سياساتها وخططها التنموية من مصادرها الذاتية بدون الاعتماد كلية على الإعانات والدعم المركزي، وعلى هذا الأساس فان الجماعات المحلية لا تتمكن من سد الحاجات المحلية والإنفاق عليها إلا إذا كان تحت سيطرتها مالا تغترف منه ، وطبيعي انه كلما كانت الجماعات المحلية تعتمد على مواردها فقط في سد نفقاتها المحلية كان ذلك ضمانا لاستقلالها ،ويبعد عنها الرقابة الشديدة التي تمارسها المركزية ، فإذا كانت معظم الهيئات المحلية بما فيها الهيئات المحلية في الجزائر تعتمد على الدعم المركزي ، فهذا يعني فقدانها بعض استقلالها المنصوص عليه قانونا في قوانين ونظم الإدارة المحلية لكل دولة، ولا تنتهي مشاكل الجماعات المحلية عند شح الموارد المالية فحسب [1]، بل من ابرز أسباب التي تحد من مواردها هي تحديد الضرائب من طرف الدولة وجمعها أيضا من خلال أجهزتها ،[2]وهذا ما يسمى بالتبعية الجبائية بمعنى عدم وجود أو الاعتراف بوجود سلطة جبائية للجماعات المحلية ، فلا ضريبة إلا بموجب قانون ، ولقد تبنت الجزائر هذا النظام بحيث تنفرد الدولة بقرار إنشاء أو إلغاء الضرائب والرسوم، وأيضا

[1] يوسفي نور الدين ، **الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية والتسيير ، جامعة احمد بوقره بومرداس 2010 ص 37

[2] المدرسة الوطنية للإدارة ، **النشاط العمومي المحلي والتنمية المحلية المستدامة : دراسة حول الجانب النظري والواقع الجزائري** ، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة ،فرع إدارة محلية ، 2007 ،ص130

عملية تحصيل الضرائب بمصالحها الخاصة وتنفرد بالحصة الأكبر ، وليس على الجماعات المحلية سوى استلام حصتها سنويا من مديريات الضرائب[1]

2. **المشاكل الفنية** : تعاني الجزائر من جملة من المشاكل الفنية يمكن اجازها في التالي :

1_ضعف الموارد البشرية : تتكون الجماعات المحلية والبلديات على وجه التحديد من جهازين، جهاز إداري يتم تعيينه بطرق التوظيف العادي (الإعلان والمسابقة والتعيين)[2]، إلا أن وظيفة الموارد البشرية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر سيئة نظرا لسياسة التوظيف المحلي ، حيث لا تأخذ بعين الاعتبار المستوى التأهيلي اللموظفين ، وبالتالي عدم كفاءة الجهاز الإداري المحلي لقيامه بأعباء النشاط التنموي ، وكذا محدودية وتدني الوعي بالمسؤولية الملقاة على عاتق المسؤولين المحليين ، بالإضافة النقص الكبير في التأطير المحلي [3]

بالإضافة للجهاز الإداري هناك جهاز تسييري يتم تشكيله بطرق الاقتراع أو الانتخاب العام، وحسب قانون الانتخابات 1989 وكذا قانون 1997 في شروط الترشح للمجالس المحلية_ و التي ذكرناها في الفصل السابق _ المشرع لا يشترط مستوى تعليمي معين للترشح لهته المجالس، وهذا ما ينعكس سلبا على تحقيق التنمية المحلية

2_ غياب المشاركة الشعبية : تعاني البلديات والجماعات المحلية ككل من غياب شبه تام للمشاركة الشعبية ، وأسباب هذا الغياب عديدة أهمها ما يعود إلى انفراد النخب الحاكمة بإدارة الشؤون العامة التي تخص الجماعات المحلية، ففي الجزائر مثلا بالرغم من النصوص القانونية

---

[1] بن شعيب نصر الدين و شريفي مصطفي ، **الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر** ، مجلة الباحث ، دورية محكمة سنوية تنشر الأبحاث التطبيقية في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، ع10 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،2012 ، ص 164

[2] **المرجع نفسه** ، ص 115

[3] المدرسة الوطنية للإدارة ، **هل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسير** ، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة ، فرع إدارة محلية ،2004 ، ص 162

في كل من قانون البلدية[1] وقانون الولاية[2] في المادتين 19 و17 على التوالي التي نصت على الرقابة الشعبية وعلنية الجلسات ، إلا أن جلسات المجالس المحلية تتم بعيدا عن أية مشاركة شعبية ولا يحضرها إلا القليل مما يفقد النصوص قيمتها

3_ ضعف الثقة بين الإدارة والمواطن : يتحدد أداء الجماعات المحلية من خلال العلاقة بين المواطن والموظف ، فإذا كان المواطن يقضي مصالحه في الإدارة ويجد حسن الاستقبال والتعامل فلاشك انه يساهم في بناء الجماعة المحلية التي ينتمي إليها، ولكن قصور الخدمات المحلية أدى إلى تذمر المواطنين وفقدانهم الثقة في هذه الأجهزة ، مما أدى إلى عزوف الكثيرين عن المشاركة في عضوية هذه المجالس والإسهام في نشاطها

وعلى العموم فان غياب عناصر المجتمع المدني يضر كثيرا بالهيئات المحلية في اغلب الدول النامية بما فيها الجزائر يفقدها ثقة الجماهير فيها [3]

3. **المشاكل الإدارية :** تعاني الجماعات المحلية في العديد من الدول النامية والجزائر تحديدا ،من غموض القوانين والتشريعات التي تتعلق بالعلاقة بين المركزية والهيئات المحلية (ولاية وبلدية)، كما أن من متطلبات الإدارة الرشيدة والفعالة أن يطبق نظام حكم محلي تكون العلاقة فيه بين المركز والأطراف بالاستقلالية النسبية لا التبعية والخضوع ، الا انه في الجزائر نجد الجماعات المحلية لا تتمتع بالاستقلالية الحقيقة في إدارة شؤونها ، وما دامت الأنظمة اللامركزية في الجزائر تعتمد على الدعم المركزي فهذا يؤدي إلى اختلال العلاقة بين المركز وأطرافه [4]

---

[1] قانون البلدية رقم 08/90 ، **مرجع سبق ذكره**

[2] قانون الولاية رقم 09/90 ، **مرجع سبق ذكره**

[3] يوسفي نور الدين ، **الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر ، مرجع سبق ذكره** ، ص ص 162 _164

[4] سمير عبد الوهاب ،مقالة بعنوان : **مصادر التمويل المحلي وطبيعة العلاقة بين الحكومة المركزية والوحدات المحلية** ، ندوة بيروت

حسب قوانين الإدارة المحلية في الجزائر (قانون البلدية وقانون الولاية) فان اختصاصات الجماعات المحلية واسعة وتشمل كل الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، إلا أن هذه الاختصاصات مقيدة بما يسمى بالرقابة المفروضة من الجهات الوصية على المجالس المحلية[1]، من جهة أخرى فإن ما يلاحظ في الواقع _الجزائر _ احتكار السلطات المركزية للقرار المحلي ما أدى إلى تقليص دور الجماعات المحلية، ويظهر ذلك جليا في عمليات التخطيط المحلي الذي تتكفل به المصالح المركزية مع استبعاد مشاركة الجماعات المحلية ، لاسيما ما تعلق بالمشاريع الوطنية وكذا المخططات البلدية للتنمية والمخططات القطاعية التي يحدد محتواها على المستوى المركزي.

[1] يوسفي نور الدين ، **المرجع نفسه** ، ص 36

المطلب الثالث : سبل تفعيل التنمية المحلية

❖ **تفعيل الادارة المحلية :**

إن الجماعات المحلية عامة والمجالس المحلية على وجه الخصوص تعاني جملة من المشاكل _التي ذكرناها سابقا_تؤثر على أدائها ألخدماتي والتنموي ، وتحول دون تحقيق الاهداف التي من اجلها قد وجدت والمتمثلة اساسا في التنمية المحلية ، لذلك ولأجل دفع عجلة التنمية المحلية ينبغي البدء بإصلاح الأجهزة القائمة على تجسيدها الا وهي الجماعات المحلية وفق السبل التالية :

1. **على المستوى الاجتماعي :**

- تعبئة الجماعات في حقل التنمية المحلية وخلق الوعي البلدي المحلي،وذلك بحث المواطنين على المشاركة والتعريف بمشاكل الجماعات المحلية ،وهذا يظهر دور الاعلام المحلي في التنمية ونشر الوعي
- تفعيل العمل البلدي على مستوى اصغر ، وتعميم مفهوم لجان الأحياء
- تشجيع المواطنين على البقاء في المناطق الريفية والنائية ، وهذا بعد توفير الامن وجميع المرافق الضرورية ، بغية تعزيز التنمية الفلاحية والحيوانية وتقليص النزوح الريفي والهجرة نحو المدن
- توفير الرعاية الطبية ومراكز التكوين المهني للتشجيع على الاستقرار وتشجيع العمل الحرفي [1]

2. **على المستوى القانوني :**

- تفعيل النصوص القانونية الحالية المتعلقة بالجماعات المحلية في مجال الخدمات العامة

[1] يوسفي نور الدين ، **المرجع نفسه** ، ص40

- دعم البلديات من خلال منح سلطات اوسع للمجالس الشعبية المحلية
- ضمان استقلالية المجالس الشعبية ، وتحديد الاختصاصات والحد من تدخل الجهات الحكومية
- حل إشكالية التمويل والذي يعتبر شرط أساسي لنجاح البلديات وأداء أدوارها

3. **على المستوى الإداري :**

- احترام الفصل بين السلطات على المستوى البلدي وبين الإدارة والمجالس المنتخبة
- تحسين مستوى الإداريين ورفع مهاراتهم وكفاءتهم ،ومثال ذلك إنشاء مراكز تكوين متخصصة للإدارة المحلية ، تتولى عمل تربصات مغلقة متخصصة لأعضاء الوحدات المحلية مما يسهم مستقبلا في تحسين تجربتهم ومهاراتهم كما ترفع من مستوى أدائهم [1]

❖ **الشراكة المجتمعية :**

بظهور أدبيات الحكم الجيد انتهت فكرة احتكار السلطة المركزية للتنمية وبرز مصطلح الشراكة المجتمعية وهذه الأخيرة تقوم على فكرة الشراكة بين الجهود الحكومية والمجتمع المدني والقطاع الخاص

أما الشراكة المجتمعية على المستوى المحلي فتعني إشراك جميع شرائح المجتمع المحلي في آلية أو تنظيم مؤسسي محلي لامركزي ، بهدف المشاركة في التنمية المحلية

1. المجتمع المدني:

بالحديث على المجتمع المدني قانون البلدية الحالي لم يضع أي عوائق أو قيود لمشاركته في تسيير الشأن المحلي من خلال لجان البلدية أو من خلال الاعتراض على مداولات المجلس

[1] ناجي عبد النور ، **نحو تفعيل دور الادارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية ، المرجع سبق ذكره** ، ص13

البلدي بعد تعليقها والطعن ضدها قضائيا ، وبالمقبل لم يضع أي آليات لمشاركة منظمات المجتمع المدني في إدارة التنمية المحلية التي تضطلع بها المجالس المنتخبة أساسا ، أما عن واقع منظمات المجتمع المدني يؤكد عدم فعاليتها في مجال المشاركة لعدة عوامل أهمها عدم قدرتها على انجاز مشاريع اقتصادية تنموية رغم اقرار قانون الجمعيات بذلك بسبب ضعف دواردها المالية التي تعتمد على منحة تقدم من طرف البلدية نسبتها 3% كما ان المناخ السياسي الحالي فرض على بعض الجمعيات رقابة مشددة

وعليه من اجل تفعيل دور منظمات المجتمع المدني وتفعيل مشاركتها في إدارة التنمية المحلية بالشراكة مع المجالس المنتخبة يجب وضع إطار تنظيمي يسمح بانخراطها في عملية التنمية المحلية بصفة إلزامية على الأقل لتغطية العجز الذي تعاني منه البلديات في الإطار البشري سواءا كانوا منتخبين أو المعينين ، ولا يتوقف الأمر على حد تقديم الاستشارة بل يتعداها إلى المشاركة في اتخاذ القرار بصفة فعالة ، وتحمل المجتمع للمسؤولية في مجال إقامة المشاريع من طرف المواطنين وليس فقط العمل فيها أي هيكلة تدخل المواطنين في التنمية المحلية كما يجب إعادة تكييف نشاط الجمعيات وتحويلها إلى وكالات تنموية ذات طبيعة مهنية تشارك القطاع الخاص وتساهم في ترقية الديمقراطية التشاركية ومراقبة المجالس المنتخبة تفعيلا للرقابة الشعبية [1]

2. **القطاع الخاص :**

[1] عزيز محمد الطاهر ، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2011 ، ص ص 47_50

نص المشرع الجزائري على عقد الامتياز [1] كأهم وسيلة لإشراك القطاع الخاص في تسيير وإدارة المرفق العام لدعم التنمية المحلية

إن آلية إشراك القطاع الخاص عن طريق عقد الامتياز تسمح للبلديات ذات الإمكانيات الضعيفة والموارد المالية المحدودة من انجاز الكثير من المشاريع التنموية بما انه يسمح لصاحب الامتياز من الاستثمار في مشروعه والاستفادة من عائدات الانتفاع من هذا المشروع كما أن اعتماد أسلوب المزايدة للحصول على المشروع يعتبر وسيلة دخل إضافية لصالح وعاء البلدية [2]

خلاصة الفصل الثاني :

تلعب المجالس المحلية المنتخبة دورا جوهريا في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، وذلك من خلال الصلاحيات التي خولها إياها قانون الجماعات المحلية (قانون البلدية وقانون الولاية) في جميع الميادين الاجتماعية الاقتصادية والثقافية ، فالمجلس الشعبي البلدي يمثل الوسيلة الأساسية لتجسيد مشاريع التنمية المحلية على ارض الواقع بينما المجلس الشعبي الولائي فله دور مختلف في إطار التنمية المحلية فهو يعد تقارير حول وضعية كل قطاع ويرفقه بجملة من التوصيات ، يناقش هذه التقارير في مداولاته بحضور الوالي ورؤساء الدوائر والبلديات ومصالح المعنية ويمكنه أن يخطر وزير الداخلية بذلك

مرت التنمية المحلية في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم جملة من الإصلاحات بهدف مواكبة التطورات الحاصلة كالتوجه لاقتصاد السوق وكذا التعددية الحزبية ، ولكن التنمية المحلية في الجزائر والدول النامية عامة تعاني من عدد من المشاكل الفنية والمالية والإدارية التي تقف

[1] عقد الامتياز حسب **"سليمان الطماوي "** هو "أن تعهد الإدارة (الدولة الجماعات المحلية) إلى احد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة محددة مقابل تقاضي رسوم من المنتفعين منه

[2] عزيز محمد الطاهر ،**المرجع نفسه** ، ص ص 52_54

عائق امام تحقيقها ، ولكن المشاكل أنفة الذكر يمكن تجاوزها من خلال إصلاح الإدارة المحلية وتفعيل جميع شرائح المجتمع كالمجتمع المدني والقطاع الخاص أو ما يسمى بالشراكة المجتمعية .

الفصل الثالث

دور المجلس الشعبي ألولائي في تحقيق التنمية المحلية

"دراسة حالة المجلس الشعبي ألولائي لولاية سعيدة"

تمهيد :

تناولنا في الفصل السابق دور المجلس الشعبي الولائي في إطار التنمية المحلية في الجزائر، وذلك انطلاقا من القوانين والتشريعات التي أعطت صلاحيات واسعة للجماعات المحلية قصد ترقية المجتمعات المحلية وتنميتها ، ولكن بالنظر إلى الواقع المعاش فان الوضع يختلف لذا حاولنا في هذا الفصل تحت عنوان **دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية "دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة** " تبيان مدى مساهمة المجلس الشعبي الولائي للولاية في التنمية المحلية ويندرج تحت هذا الفصل مبحثين

المبحث الأول تحت عنوان: التعريف بولاية سعيدة

المبحث الثاني تحت عنوان: دور المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة في تحقيق التنمية المحلية

المبحث الأول : التعريف بمجال الدراسة

المطلب الأول: التعريف بولاية سعيدة

1.نبذة تاريخية عن ولاية سعيدة:

احتلت العاصمة عام 1830 ثم وهران و مرسى الكبير و كذلك معسكر ابتداء من 1835، حيث تنقل الأمير عبد القادر إلى سعيدة و أسس قاعدته العسكرية بغابة العقبان "vieux Saida" و هي تحتوي على برج مراقبة روماني ، في 1841/10/22 بدأ الفرنسيون يدخلون سعيدة بقيادة الجنرال بيجو بعد أن تركها الأمير في حالة جيدة ، في هذه الفترة عرفت المنطقة العديد من المعارك ضد المحتل الفرنسي مثل معركة "عين المانعة" 24أوت و1843/09/12م ، ومعركتي "تيرسين" و "سيدي يوسف" في 1843/09/22م، كما كانت هناك العديد من المعارك جنوب المنطقة بقيادة الشيخ بو عمامة. تواصل استقرار المعمرين في المنطقة خصوصا بعد 1870م و الذين استولوا على أملاك الفلاحين العرب و جردوهم منها ، وفي عام 1881م تمت مبايعة الشيخ بوعمامة ، و في نوفمبر 1886 استقرت في المنطقة الفرق العسكرية الأجنبية la " légion étrangère" ، أما الفترة من 1945-1962فقد شهدت أحداث عديدة أهمها :

- مظاهرات بمدينة سعيدة في 1945/05/08
- أعمال عنف تمثلت في حرق مقر البلدية و مستودع للفحم و قطع الأسلاك الهاتفية في 1945/05/18
- نشأة أول نادي مسلم في المنطقة و هو "نادي مولو دية سعيدة" في 1947/07/27 [1]

[1] نبذة تارخية عن ولاية سعيدة ، في الموقع :
le 25/08/2015,10 :00www.saidaDZ.COM

– امتداد الثورة إلى المنطقة في مارس 1956 وفي التنظيم العسكري و السياسي لمؤتمر الصومام تم تقسيم ولاية سعيدة بين المنطقتين6 و 8 للولاية الخامسة

- – نشأة أول خلية للفدائيين المقيمين بسعيدة عام 1957
- – نقل العقيد "مارشال بيجار" إلى المنطقة في ديسمبر 1958
- الاستقلال الوطني في1962/07/5

طيلة الثورة التحريرية كانت المنطقة شاهدة على العديد من العمليات المسلحة من طرف وطنيين شجعان إذ سجلت وقوع 1700 شهيد في ساحة الشرف لتعيش الجزائر حرة[1]

2.الموقع والسكان :

تقع ولاية سعيدة في الشمال الغربي للجزائر، يحدها شمالا ولاية معسكر،وغربا ولاية سيدي بلعباس ،وشرقا ولاية تيارت ، ومن الجنوب ولايتا النعامة والبيض، كانت ولاية سعيدة ضمن الخمس عشرة (15) محافظة (ولاية) الموروثة عن الاستعمار وكان عدد بلدياتها انذك 21 بلدية ، تبلغ مساحتها **6.613كم²** ،تعتبر الولاية ذات مناخ قاري باردة شتاءا وحارة صيفا مما يجعل منها منطقة فلاحيه، و يبلغ عدد سكان ولاية سعيدة 279.526نسمة ، اما الكثافة السكانية فتقدر بـ 42,15نسمة/كم²حسب إحصاء 2008[2]

3.المعالم السياحية والاقتصادية لولاية سعيدة :

❖ **المعالم السياحية في الولاية:**

تتميز ولاية سعيدة بانتعاش بالسياحة الحموية والإيكولوجية، ما يجعلها أحد أقطاب مناطق الجذب السياحي بمختلف أنواعها ومحط مزار العديد من المواطنين في إطار السياحة المحلية وحتى السياح الأجانب

[1] **المكان نفسه**
[2] سعيدة بوابة الصحراء ، في الموقع :
www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=201429,le 20/08/2015,11:15

في هذا السياق، أكد مكي عنان رئيس الديوان المحلي السياحي لولاية سعيدة في تصريحات خاصة بجريدة السلام ،أنّ هذه الأخيرة صارت محط مزار العديد ممن السياح من مختلف الجنسيات، خاصة وأنّ ولاية سعيدة تعد نقطة عبور رئيسي للصحراء كونها تضم الطريق وطني رقم ستة الذي يربط وهران ببشار إلى تندوف

✍ **واقع السياحة الحموية بسعيدة:** تزخر ولاية سعيدة بالحمامات المعدنية، حيث تضم ست حمامات أهمهم :

- المحطة الحموية "حمام ربي" الذي يقع شمال مدينة سعيدة على بعد 11 كيلومترا، ويعتبر من أهم المناطق السياحية التي يقصدها السياح من داخل وخارج الولاية، حيث يوفر لزائريه العلاج بالمياه المعدنية و جناح طبي يسهر عليه مختصون من أجل توفير الراحة والإستجمام للزوار، ويحتوي الحمام ذاته على أماكن للإقامة فيها مثل المركب السياحي الذي يحتوي على شاليهات وبنقالوهات، كما يوجد في منطقة فندق يعرف بفندق "المياه المعدنية" والذي يتوفر على طاقة استيعاب قدرها 111 سرير[1]
- المحطة الحموية "حمام سيدي عيسى" ، يقع على بعد 13 كيلومترا شمال ولاية سعيدة وتحديدا ببلدية سيدي اعمر دائرة سيدي بوبكر، ويحتوي هذا الحمام على 56 غرفة استحمام تقليدية والذي يتميز بمياهه الساخنة، وهو يختص بمعالجة الأمراض الجلدية، الأمراض التنفسية وأمراض الروماتيزم، حيث تتدفق مياهه بمتوسط سبع لترات في كل ثانية بدرجة حرارة مقدرة بـ 49 درجة مئوية وينصح به في التداوي من الأمراض الجلدية

[1] صبرينة "ب" ،**سعيدة قطب يراهن عليه في السياحة الحموية والايكولوجية** ، في:
www.djazairess.com/essalam/12383, le 25/08/2015,14 :30

- المنطقة الحموية "حمام عين سخونة" يتواجد في منطقة تسمى عين السخونة ،تبعد عن مقر الولاية بـ 90 كيلومتر بالجنوب الشرقي وعلى الطريق الوطني رقم 92 بالحدود مع ولاية تيارات، وهذا الحمام المعدني معروف بوفرة مياهه، والتي تختص أيضا بمعالجة الأمراض الجلدية التنفسية وأمراض الروماتيزم، حيث تبلغ نسبة التدفق ما متوسطه 90 لترا في كل ثانية بدرجة حرارة قدرها 30 درجة مئوية، وبالتالي تمثل منطقة عين السخونة بفضل حمامها المعدني فضاء سياحيا ممتازا

✍ **السياحة الإيكولوجية البيئية :** حسب رئيس الديوان المحلي السياحي للولاية هي كالتالي:

- منطقة "سعيدة القديمة" تقع في المخرج الجنوبي للمدينة وهي تعتبر من المناطق الخلابة حيث تتميز بغابتها وأجرافها التي تصلح لممارسة هواية التسلق، كما تمتاز بعيونها العذبة التي تغذي واد سعيدة الذي يمر عبرها
- منطقة «تيفريت» هي الأخرى من أهم المناطق السياحية الإيكولوجية في المنطقة تقع شرق مدينة سعيدة بحوالي 30 كيلومترا وتتميز هي الأخرى بمغاراتها ومياهها المتدفقة في شكل شلال المر الذي يجعلها قبلة للسياح من داخل وخارج الولاية
- كما توجد منطقة «المرجة» التي تقع على الطريق الوطني رقم 93 باتجاه ولاية سيدي بلعباس تبعد عن مدينة سعيدة بحوالي 19 كيلومترا، وتعد واحدة من مناطق التوسع السياحي الأربع الموجودة في الولاية حاليا حيث تتميز بغاباتها الكثيفة على مساحة تقدر بـ 768 هكتار، مما يجعل منها مقصدا لمحبي السياحة البيئية والتخييم والصيد[1]
- منطقة «هونت» الواقعة بالشمال الغربي للولاية في الحدود مع ولاية سيدي بلعباس على بعد 50 كيلومترا من مدينة سعيدة تابعة إداريا لدائرة سيدي بوبكر، تتميز هي الأخرى بغاباتها و وادها الذي أخذت منه اسمها وهو «واد هونت» مشكلة لوحات طبيعية يقول المتحدث إنها

[1] **المرجع نفسه**

رائعة، كما توجد بها بقايا حضارات قديمة هي عبارة عن آثار رومانية تقع على بعد سبعة كيلومترات من مقر البلدية

❖ **المعالم الاقتصادية في الولاية :**

تتميز ولاية سعيدة بطابع خاص ومميز فهي منطقة إستراتيجية بالدرجة الأولى وصناعية بالدرجة الثانية ومنطقة عبور بحيث تشكل بوابة الصحراء ومن أهم مناطقها الصناعية : عين الحجر، الرباحية ، الحساسنة ، سفيد

فلاحيا تقدر المساحة الصالحة للزراعة بولاية سعيدة بـ 308206 هكتار، ونظرا لتنوع النشاط الفلاحي بها بسبب الطبيعة المناخية التي تتميز بها، وقد أدى ذلك إلى بروز أربع مناطق فلاحية تتصدرها المنطقة التي تتميز بزراعة الحبوب وتربية الأغنام والسهوب ،وهي كالتالي :

1. منطقة متنوعة الزراعات تمثل 26%من المساحة الإجمالية وتشمل الوديان التي تقع شمال الولاية (سعيدة ، سيدي بوبكر،سيدي عمر،عين السلطان ، أولاد إبراهيم ، أولاد خالد،ذوي ثابت)
2. المنطقة التي تتميز بزراعة الحبوب وتربية الأغنام تمثل نسبة 42% من إجمالي المساحة الفلاحية ، وتشمل بلديات (يوب ، هونت ، عين الحجر ، تيرسين ، حساسنة ، شمال مولاي العربي ، سيدي احمد ، شمال المعمورة)
3. منطقة الزراعة الأحادية حيث تتعاقب فيها الزراعات وتسمى المنطقة الزراعية الرعوية ، تمثل 13% وتشمل (جنوب مولاي العربي ، وسط سيدي احمد ، وسط المعمورة) [1]
4. المنطقة السهبية تختص بالتربية المكثفة للأغنام ،تقدر مساحتها بحوالي 120000 هكتار، وتمثل نسبة 19% من المساحة الفلاحية وتشمل (عين السخونة، جنوب المعمورة)

[1] وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ، مديرية المصالح الفلاحية لولاية سعيدة ، **تقرير حول تقييم وتحديد آفاق القطاع الفلاحي بولاية سعيدة** ، جوان 2013

المطلب الثاني: التقسيم الإداري لولاية سعيدة

تتقسم ولاية سعيدة إداريا إلى ست (06) دوائر وستة عشرة (16) بلدية تابعة لها[1] وهي :

الدوائر	البلديات التابعة لها
سعيدة	سعيدة
عين الحجر	عين الحجر مولاي العربي سيدي احمد
سيدي بوبكر	سيدي بوبكر أولاد خالد سيدي عمر هونت
الحساسنة	الحساسنة المعمورة السخونة
بالول(أولاد إبراهيم)	بالول (أولاد إبراهيم) تيرسين عين السلطان
داود(يوب)	داود(يوب) ذوي ثابت

المصدر :من إعداد الباحثة اعتمادا على الموقع www.marefa.org

[1] التقسيم الإداري لولاية سعيدة ، في :

www.marefa.org , le 25/05/2015,10 :30

المبحث الثاني : دور المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة في التنمية المحلية

المطلب الأول : الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي

1.المكتب الدائم للمجلس :

- **رئيس المجلس الشعبي البلدي** :يرأس رئيس المجلس الشعبي ألولائي ، المجلس وبهذه الصفة يستدعيه ويرأس اجتماعاته ويطلعه على عن حالة تنفيذ مداولاته ويمثله في الاحتفالات التشريفية والتظاهرات الرسمية

يعد الرئيس قائمة أعضاء من اختياره لمساعدته كنواب[1]

- **نواب الرئيس** :يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي خلال 08 أيام التي تلي تنصيبه نواب من بين أعضاء المجلس ويعرضهم للمصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي ويتراوح عددهم ما بين نائبان و06 نواب حسب عدد أعضاء المجلس

عدد نواب رئيس المجلس الشعبي ألولائي لولاية سعيدة 02 على اعتبار أن المجلس يضم 39 عضو

- **أعضاء المجلس** : حسب قانون الأمر 97_07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن قانون الانتخابات أن عدد أعضاء المجلس الشعبي ألولائي يتراوح بين 35 و55 عضو حسب الكثافة السكانية لكل ولاية

وحسب الكثافة السكانية لولاية سعيدة فان عدد أعضاء المجلس الشعبي ألولائي 39 عضو من 05 أحزاب وهي :

- حزب جبهة التحرير الوطني

[1] ولاية سعيدة ، المجلس الشعبي الولائي ، الديوان ، **النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة** ، ابريل 2014

- حزب التجمع الوطني الديمقراطي
- حزب المستقبل
- حزب جبهة القوى الاشتراكية
- حزب الجبهة الوطنية الجزائرية

- **لجان المجلس** : حسب قانون الولاية 12_07 فان المجلس الشعبي الولائي يشكل من بين أعضائه لجان دائمة لدراسة المسائل التي تهم الولاية وعلى هذا الأساس فالمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة يتكون من 09 اللجان وهي :

- ✓ التربية والتعليم العالي والتكوين المهني
- ✓ المالية و الاقتصاد
- ✓ الاتصال وتكنولوجيات الإعلام
- ✓ النقل و التهيئة الإقليم
- ✓ السكن و التعمير
- ✓ الفلاحة والتنمية الريفية
- ✓ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب
- ✓ التنمية المحلية والتجهيز والشغل

2.الديوان:لرئيس المجلس الشعبي ألولائي ديوان يتكون من موظفين من اختياره يضعهم الوالي تحت تصرفه ، ويهتم هذا الأخير على الخصوص بالعلاقات العمومية والتشريعية لرئيس المجلس الشعبي ألولائي وتنظيم رزنامته ويتكون الديوان مما يلي : رئيس الديوان ، ملحق الديوان ،الموظفين الإداريين[1]

[1] مقابلة مع السيد "بوزيان طالبي' ، رئيس الديوان المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة ، 2015/08/10 ، على الساعة 10:00

المطلب الثاني : دور المجلس الشعبي ألولائي لولاية سعيدة في تحقيق التنمية المحلية

حسب القانون ألولائي 12_07 فإن المجلس الشعبي ألولائي يمارس صلاحياته عن طريق لجان يشكلها من بين أعضائه ويمكنه أن يشكل لجان تحقيق قصد دراسة شؤون الولاية

تقوم كل لجنة بانجاز تقرير خاص بوضعية القطاع المسؤولة عنه وجملة من التوصيات ، وتعرضه في مداولاتها على الوالي وأعضاء المجلس وكذا الهيئات المتخصصة ، ويمكن للمجلس أن يعلم وزير الداخلية إذا اقتضت الضرورة ذلك ، بالنسبة للمجلس الشعبي ألولائي لولاية سعيدة فيمارس دوره في التنمية المحلية من خلال تسعة لجان _ذكرناها سابقا_ في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا وفي الآتي توضيح لذلك :

1.دور المجلس في المجال الاجتماعي :

أ_السكن : يعتبر قطاع السكن من القطاعات الحساسة التولي إليها الدولة أهمية بالغة، وهو ما نلمسه من خلال الأغلفة المالية الضخمة التي تصرف بهدف ترقية هذا القطاع ، وتفادي المشاكل التي قد تحدث في حال حدوث عجز فيه ،بالنسبة للمجلس الشعبي ألولائي لولاية سعيدة وبهدف التنمية المحلية اهتم هو الآخر بقطاع السكن ، عن طريق اللجنة المختصة بذلك والمتمثلة في "لجنة السكن والتعمير "حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة وضعية السكن داخل الولاية وتقديم تقرير حول السكن بمختلف صيغه ، وترفق هذا التقرير بتوصيات قصد ترقية القطاع ، وفي هذا الإطار قامت اللجنة خلال الدورة العادية[1] للمجلس الشعبي ألولائي بعرض ملف حول السكن بجميع أنماطه على مستوى الولاية لمناقشته ، وذلك بحضور رئيس المجلس ووالي الولاية

[1] ولاية سعيدة، المجلس الشعبي ألولائي، الدورة العادية، يناير 2014

وأعضاء المجلس وعدد من المسؤولين على قطاع السكن بالولاية وقد تضمن هذا التقرير وضعية السكن بالولاية وجملة من التوصيات

❖ **وضعية قطاع السكن في ولاية سعيدة :**

البرامج	عدد الوحدات	منتهية الأشغال	في طور الانجاز	غير المنطلقة
السكن العمومي	16549	3502	3743	9304
السكن الريفي	19286	5497	4465	9306
السكن التساهمي	7006	3171	1321	2514
سكن البيع بالإيجار	1796	/	/	1796
السكن العمومي الترقوي	1500	/	/	1500

وبالنظر إلى الحصيلة المنجزة خلال البرامج الممتدة من سنة 2005 إلى غاية سنة 2012 دون احتساب الحصة المسجلة سنة 2013 نجد أن الرقم مقلق ، ولتسوية مشكل بطئ انجاز البرامج المسطرة ارتأت اللجنة تقديم التوصيات التالية :

- مراجعة مخطط التهيئة العمرانية لمدينة سعيدة ، وإنشاء قطبين حضريين قطب شرقي (تدرنتين) وقطب غربي (بوخرص) وهذا بإقامة التوسع على حساب هذين القطبين
- إشراك المجلس الشعبي ألولائي في عملية اختيار الأراضي
- الإسراع في الفصل في ملفات استرجاع الأراضي العالقة
- تعويض ملاك الأراضي المدمجة في المحيط العمراني، واسترجاع حظيرة أملاك الدولة لتفادي النزاعات[1]

[1] ولاية سعيدة ، المجلس الشعبي ألولائي ، لجنة السكن والتعمير ، **تقرير حول الوضعية العامة للسكن بجميع أنماطه على مستوى الولاية** ، دورة يناير 2014 ، ص8

- حث رؤساء البلديات على مراجعة المخططات التوجيهية للتعمير، حتى تتوافق مع وتيرة البرامج المسطرة خاصة بلدية "عين الحجر" و"أولاد خالد"
- دراسة معمقة ومستقبلية لاختيار أماكن وضع المشاريع
- التزام الوكالة العقارية ومديرية أملاك الدولة بالآجال التي يحددها القانون في عمليات إعداد القرارات رخصة التجزئة بعيدا عن عمليات مراجعة الأسعار التي يدفعها المواطن
- حث مديرية مسح الأراضي على تعميم عملية مسح خاصة على مستوى المجمعات السكانية [1]

ب_ الصحة: قطاع الصحة لولاية سعيدة يغطي نسبة 344458 من تعداد السكان ويحتوي على القطاعات التالية:

- 01 المؤسسة العمومية الإستشفائية "احمد مدغري" بسعيدة
- 01المؤسسة الإستشفائية المتخصصة "حمدان بخته " بسعيدة
- 01 عيادة صحية جراحية خاصة " المغيث" بعين الحجر
- 01مخبر النظافة للولاية بسعيدة
- 01 مدرسة التكوين شبه الطبي بسعيدة
- 04 مؤسسات عمومية للصحة الجوارية مقسمة كالتالي :

✓ المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "سعيدة والعيادات التابعة لها 07
✓ المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "سيدي بوبكر" والعيادات التابعة لها 05
✓ المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "مولاي العربي" والعيادات التابعة لها 03
✓ المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "الحساسنة" والعيادات التابعة لها 09[2]

[1] **المرجع نفسه** ،ص 9
[2] مديرية الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لولاية سعيدة ، **تقرير حول نشاطات مصالح الصحة لولاية سعيدة** ، 2010 ، ص ص 1_6

يقوم المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة من خلال "لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة" التابعة له على غرار باقي لجان المجلس ، بتقديم تقرير يتضمن وضعية القطاع وجملة من التوصيات قصد ترقية قطاع الصحة ،إضافة إلى تنظيم ملتقيات لدراسة ومناقشة واقع قطاع الصحة في الولاية وفي هذا الإطار قامت اللجنة في الدورة العادية (يناير 2011) بتقديم ملف حول قطاع الصحة بالولاية للمناقشة، يتضمن هذا التقرير أهم النقائص التي يعاني منها القطاع وهي كالتالي:

- تأخر انجاز بعض المشاريع ونقص الأطباء الأخصائيين
- ضيق مكان عدد من المؤسسات الاستشفائية
- وجود هياكل طبية دون تزويدها بأطباء ، كما هو الحال في بلدية "ذوي ثابت"وقرية "تامسنة "[1]

من جهة أخرى قامت "لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة" بتنظيم ملتقى تحت عنوان "القطاع الصحي بولاية سعيدة وسبل النهوض به" بعد القيام بجملة من الزيارات الميدانية قصد مناقشة وضعية القطاع وإيجاد حلول لمشاكله وتنميته وخرجت بالتوصيات التالية:

- ضرورة تهيئة وترميم الهياكل الصحية الموجودة عبر التراب الولاية، وتدعيم الهياكل التابعة للمؤسسات العمومية بالموارد البشرية اللازمة (الأطباء وشبه الطبي)، والاهتمام باقتناء الأجهزة الطبية وصيانتها
- توفير سكنات وظيفية للأطباء خاصة الأخصائيين منهم وهدا لتسهيل أداء مهامهم خاصة خارج بلدية سعيدة

[1] ولاية سعيدة، المجلس الشعبي ألولائي، لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة، **تقرير حول قطاع الصحة في ولاية سعيدة**، الدورة العادية الثالثة، مايو 2011، ص 6

- التعجيل في تجسيد مشروع بناء 3 مستشفيات بسعة 60 سريرا في كل من بلديات(يوب – سيدي بوبكر – الحساسنة)
- الاعتناء بجانب النظافة وتوفير الأمن عبر الوحدات الصحية والعمل على تحسين العملية المتعلقة بالاستقبال الذي يلقاه المواطن[1]

ج_ التعليم : حسب قانون الولاية 12_07 فان المجلس الشعبي ألولائي يساهم في قطاع التربية والتعليم والتكوين المهني في إطار المعايير الوطنية وتطبيقا للخريطة المدرسية والتكوين من خلال انجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والتكوين المهني وصيانتها وتجديد تجهيزاتها على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة المسجلة في حسابها[2] .وبالنظر إلى أهمية القطاع قامت لجنة التربية على مستوى المجلس الشعبي ألولائي لولاية سعيدة بتسليط الضوء على الوضعية الراهنة للقطاع من خلال تحضير تقرير وعليه سطرت زيارات ميدانية لمختلف بلديات الولاية إضافة إلى جلسات عمل مع مسؤولي القطاع وكل المتدخلين والشركاء في قطاع التربية وعلى اثر ذلك فان وضعية قطاع التربية والتعليم لولاية سعيدة كالتالي البرامج الجاري انجازها :

البرامج	العدد	المستلمة 2015_2014		المتوقع تسليمها 2016_2015		الباقي	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
الثانويات	07	00	00	02	28،5	05	71،5
المتوسطات	10	01	10	01	10	08	80
المجمعات المدرسية	19	04	21،05	03	15،8	12	63،2
المطاعم المدرسية	06	00	00	02	33،3	04	66،7

[1] ولاية سعيدة، المجلس الشعبي ألولائي، لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة ، **ملتقى محلي حول : وضعية القطاع الصحي بالولاية وسبل النهوض به** ، 10 ديسمبر 2013

[2] المادة 92 من قانون الولاية 12_07 ، **المرجع سبق ذكره** ، ص 18

قاعات الرياضة	06	00	00	01	16،7	05	83،3
أقسام التوسيع(التعليم الثانوي)	10	00	00	00	00	00	00
حجرات الدرس(توسيع وتعويض)	32	00	00	06	18،7	26	81،3
وحدات الكشف والمتابعة	03	00	00	00	00	00	00

هذه الوضعية جعلت قطاع التربية لولاية سعيدة آخر قطاع على المستوى الوطني من حيث المشاريع المستلمة في الدخول المدرسي 2014_2015[1]

وبهدف تحسين المستوى التعليمي والنهوض بقطاع التربية والتعليم قدمت لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني جملة من التوصيات وهي كالتالي:

- استحداث قائمة سوداء بأسماء ومكاتب الدراسات التي تسبب التأخر والرداءة في انجاز المشاريع وحرمانها من مشاريع أخرى لتكون عبرة للآخرين
- عدم إعطاء مشاريع للمقاولات التي مشاريعها متوقفة وتجاوزت المدة المحددة للانجاز
- عدم إعطاء مشاريع لمكاتب الدراسة التي ليس لها مكتب في ولاية سعيدة
- إشراك قطاع التربية في هندسة المؤسسات التربوية لتواكب المتطلبات الحقيقية عند الاستعمال، وسحب مشاريع التهيئة والترميم للمؤسسات التربوية من مديرية التجهيزات العمومية ومديرية التعمير والبناء وتكليف مديرية التربية والبلديات لتنفيذ البرامج
- تكوين لجنة من مديرية التربية والبلدية ومديرية التجهيز العمومي لجرد النقائص في المؤسسات التربوية من حيث التهيئة والترميم

[1] ولاية سعيدة ، المجلس الشعبي الولائي ، لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني ، **تقرير حول وضعية قطاع التربية والتعليم في الولاية** ، الدورة العادية الثالثة ، يناير 2014 ، ص4

- دراسة دقيقة في اختيار موقع مشاريع المؤسسات الجديدة لتكون اقرب من اكبر عدد من التلاميذ (ثانويتان متجاورتان بسيدي بوبكر)
- إنشاء مصلحة تقنية على مستوى مديرية التربية
- الإسراع في تنفيذ العمليات المسجلة على مستوى مديريتي التجهيزات العمومية والتعمير والبناء
- تفعيل الاتفاق المبرم بين وزارة التربية ووزارة التكوين المهني لنقل عتاد الورشات الخاص بالثانويات التقنية إلى تكوين المهني للاستفادة منه[1]

د_التشغيل: إن المجلس الشعبي ألولائي اخذ على عاتقه تسليط الضوء على قطاع الشغل في الولاية من خلال لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل لمعرفة واقع القطاع واهم المشاكل التي يتخبط بها والخروج بتوصيات لمواجهة تلك المشاكل ، حسب تقرير لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل فان وضعية قطاع التشغيل كالتالي :

- نسبة البطالة سنة 2013، 12363 بطال أي بنسبة 9,29
- سنة 2014، 19140 بطال أي بنسبة 9,31
- مسالة التوظيف على مستوى الإدارات والهيئات العمومية يجرى على مستوى المؤسسة الأصلية ويبقى دور الوظيف العمومي الرقابة البعدية (اللاحقة) فهذا الجانب _التوظيف– يمر عبر المسابقات وهذه الأخيرة تأخذ إجراءات بطيئة
- التوظيف عبر المديريات والمؤسسات الاقتصادية العامة يبقى قليلا جدا ولا يلبي حاجيات الطلبات المتوفرة من خريجي الجامعات ومعاهد التكوين

[1] **المرجع نفسه** ، ص 12

- التشغيل في المؤسسات الاقتصادية العامة والخاصة: سجل سنة 2014 تحرير 204 محضر مخالفة، تشمل توظيف حوالي 569 عامل بدون أن تمر تلك المؤسسات على الطرق الموضوعة للتوظيف منها الاعتماد على مسجلي الوكالة الوطنية للتشغيل [1]

و قد قدمت "لجنة التنمية المحلية والتجهيز والاستثمار والتشغيل "جملة من التوصيات بهدف تحسين وضعية قطاع التشغيل

- إعطاء الأولوية في التوظيف لأصحاب العقود ما قبل التشغيل و حاملي الشهادات التكوينية وكذا الإدماج الاجتماعي
- حث الإدارات والمؤسسات المستخدمة على الإسراع في فتح مسابقات التوظيف في المناصب الشاغرة المحددة من طرف الحكومة
- ضبط عملية توقيع القبول على مستوى المؤسسات والإدارات في مجال عقود ما قبل التشغيل والإسراع في دراسة ومعالجة ملفات التوظيف المودعة لدى متفشية الوظيف العمومي
- حث المؤسسات الاقتصادية على العمل بعقود التشغيل المدعمة (CTA)
- الإسراع في اتخاذ الإجراءات المناسبة لفتح محلات المهنية المغلقة وتوزيعها على مستحقيها وإعادة النظر في سعر تأجيرها في بعض المناطق
- مواصلة دعم الشباب أصحاب المؤسسات من خلال منحهم الأولوية في التكفل بالمشاريع في إطار الامتيازات المطروحة في قانون الصفقات العمومية و إعطاء الأولوية للمستفيدين من المشاريع في مجال CAIPI
- الإسراع في دراسة الملفات المودعة لدى الصندوق الوطني لتامين البطالة

[1] ولاية سعيدة، المجلس الشعبي ألولائي، لجنة التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل، **تقرير حول ملف التشغيل في الولاية**، الدورة العادية الرابعة، مارس 2015، ص 1_7

- إلغاء العمل بمبدأ الضمان على الملفات المطروحة قبل 2015 من طرف البنوك على مستوى الصندوق الوطني لتامين البطالة
- ضبط القائمة الحقيقية للممولين ومراقبة نشاطها، ومطالبة البنوك بالإسراع في دراسة وتموين قروض مشاريع الشباب في الآجال المحددة
- الاعتناء بمجال تكوين بفتح اختصاصات جديدة تتناسب ومؤهلات الولاية (كالفلاحة و تربية المواشي) و إعادة الاعتبار للمنطقتين الصناعيتين لكل من سعيدة وعين الحجر قصد تمكين المستثمرين من إقامة مشاريعهم[1]
- تطهير قوائم المستفيدين في إطار الشبكة الاجتماعية و إيجاد آلية جديدة لتعويضهم
- إعادة النظر في إجراءات ترقية العمال المهنيين على مستوى الإدارات (إلغاء الامتحان الكتابي مثلا)

دور المجلس في مجال الثقافة والشباب والرياضة والشؤون الدينية والأوقاف

أ_ قطاع الشباب والرياضة:

إن الحيوية التي يتمتع بها قطاع الشباب والرياضة أدت بالمجلس الشعبي ألولائي من خلال لجنة الشؤون الاجتماعية ، الثقافية ، الشباب والرياضة ، الدينية والأوقاف ،إلى إدراج الملف ضمن جدول أعماله قصد الوقوف على الوضعية التي يعيشها القطاع ، لحصر المشاكل التي يعاني منها ومحاولة معالجتها في هذا الإطار قدمت اللجنة السابقة تقرير حول وضعية قطاع الشباب والرياضة، الشؤون الدينية والأوقاف ، في ولاية سعيدة ، رفقة جملة من التوصيات بغية مواجهة المشاكل التي تعاني منها

الشباب والرياضة: حسب تقرير فان وضعية قطاع الشباب والرياضة كالتالي:

[1] **المرجع نفسه** ، ص ص16_17

الدوائر	المؤسسات الشبانية	الهياكل الرياضية
سعيدة	▪ دار الشباب الإخوة عبدلي ▪ المركز الثقافي (صايمي الحاج) ▪ دار الشباب عبان رمضان ▪ ديوان مؤسسات الشباب ▪ بيت الشباب (سعيدة)	▪ 03المركبات رياضية جوارية ▪ 04القاعات متعددة الرياضات ▪ القاعة المتخصصة للجمباز(داودي موسى) ▪ قاعة الرياضة 24 فبراير ▪ ملعب بوخرص ▪ مسبح طاب لحسن
عين الحجر	▪ 03 دور شباب على مستوى بلديات (عين الحجر، مولاي العربي، سيدي احمد)	▪ 03 مركبات رياضية على مستوى بلديات (عين الحجر ، مولاي العربي،سيدي احمد)
سيدي بوبكر	▪ 04 دور شباب ، بكل من بلديات (سيدي بوبكر، أولاد خالد، هونت، سيدي اعمر) ▪ المركز الثقافي بأولاد خالد	▪ قاعة متخصصة للرياضات بسيدي اعمر ▪ قاعة متعددة الرياضات سيدي اعمر ▪ 04 مركبات رياضية على مستوى بلديات الدائرة
يوب	▪ المركز الثقافي ببلدية يوب ▪ دار الشباب ببلدية يوب ▪ القاعة متعددة النشاطات بذوي ثابت	▪ قاعة رياضية متخصصة بذوي ثابت ▪ قاعة الكرة الطائرة ▪ المركب الرياضي يوب
الحساسنة	▪ 02 مراكز ثقافية (الحساسنة، المعمورة) ▪ دار الشباب بالسخونة ▪ بيت الشباب بعين السخونة	▪ المركب الرياضي (الحساسنة) ▪ 02 قاعة متخصصة للرياضات ببلديتي (المعمورة والسخونة)

أولاد إبراهيم(بالول)	▪ دار الشباب (بالول) ▪ 02 مراكز ثقافية ببلديتي(بالول وتيرسين)	▪ قاعة متخصصة للرياضات ▪ مركب الرياضي الجواري

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على تقرير لجنة الشؤون الاجتماعية الثقافة الشؤون الدينية والأوقاف والشباب والرياضة .

تعاني المنشآت الشبانية والرياضية على مستوى ولاية سعيدة من جملة من النقائص ، كنقص المعدات (كانعدام الانترنيت ، مشكل الربط بالغاز الطبيعي ،)، وكذا مشاكل تتعلق بحالة المنشآت (تسرب المياه ، تشققات وانهيار الأبنية . . .) في بعضها، وسوء التسيير و التأطير في بعضها الأخر[1]، لذلك وبهدف التخلص من المشاكل السابقة وترقية القطاع ارتأت لجنة المسؤولة على القطاع تقديم التوصيات التالية :

- دعوة رؤساء المجالس الشعبية البلدية عند التنازل على منشاتها الثقافية و الشبانية وكذا الرياضية ، لفائدة قطاع الشباب والرياضة أن تتم العملية بتسليم الملف كاملا عن المؤسسة المتنازل عنها ، يحتوي على مجمل الوثائق من عقد الملكية ، محضر التسليم والقرار ألولائي وكل الوثائق الثبوتية الموجودة وليس عن طريق محضر مداولة فقط
- تخصيص غلاف مالي لتغطية تكاليف النقل لفائدة الجمعيات والنوادي الرياضية للمشاركة في التظاهرات المحلية ، وتخصيص سكنات وظيفية على مستوى البلديات والمناطق النائية حتى يتسنى لمصالح مديرية الشباب والرياضة تعيين إطارات ومسيرين للهياكل الشبانية والرياضية
- إسناد تسيير المؤسسات الشبانية والرياضية للمؤطرين مختصين وذوي تكوين في الميدان، وتكوين العمال المتواجدين فيها قصد الاستفادة من تجاربهم في مجال تأطير الورشات
- خلق اتفاقية تجمع بين قطاع الشباب والرياضة مع قطاع الثقافة والمسرح الجهوي قصد تكوين عمال لتأطير ورشات جديدة على مستوى الهياكل الشبانية

[1] ولاية سعيدة ، المجلس الشعبي ألولائي ، لجنة الشؤون الاجتماعية ، الثقافة ،الشؤون الدينية والأوقاف ، الشباب والرياضة ،**تقرير حول قطاع الشباب والرياضة والشؤون الدينية والأوقاف** ،الدورة العادية الثانية ، جوان 2015 ، ص 14

- إلزام مسيري المؤسسات الرياضية بالفتح أمام الشباب في البلديات التي تنعدم فيها مؤسسات الشباب كبلدية (ذوي ثابت)
- تسجيل عمليات التهيئة لفائدة المؤسسات الرياضية والشبانية المتضررة ، وحث البلديات على تهيئة وإعادة الاعتبار للمنشات الشبانية والملاعب التابعة لها (هونت ، يوب ، المعمورة ، عين السلطان)
- تزويد المؤسسات الشبانية بكافة الوسائل والتجهيزات وعصرنة العتاد المتواجد بها[1]
- تكليف الرابطات الرياضية بتنظيم دورات رياضية على مستوى البلديات وكذا التجمعات السكانية الثانوية قصد التعرف ونشر الرياضات ، وتكثيف الدورات الرياضية مع الحرص على ترسيم نشاط أو نشاطين بالولاية
- تسوية الوضعية القانونية للمؤسسات الرياضية

ب_الشؤون الدينية والأوقاف:

تقوم مديرية الشؤون الدينية والأوقاف لولاية سعيدة بتأطير 112مسجد على مستوى الولاية إضافة إلى ثلاث مصليات و 132 مدرسته قرآنية تستقطب ما بين 5000 و7000 طالب أما عن عدد الأئمة فوصل إلى 153 إمام و 141 معلم قرآن ، في حين تعاني نقص في المؤذنين و القيمين حيث يبلغ عدد المؤذنين 57 مؤذن والقيمين 63 قيم .

كما استفادت المديرية من انجاز هام يتمثل في مقر للمديرية والذي الذي انطلق منذ سنة 2010 وتم استلامه و تدشينه في السداسي الأول من سنة 2013 رغم الأشغال المتبقية والمتمثلة في التدفئة المركزية والتي لاحظت اللجنة أنها في طور الانجاز بنسبة متقدمة جدا المقر متوفر على جميع الشروط وذو هندسة معمارية جميلة وملفتة للنظر ولكن هذا لا يعني انه خل من النواقص

[1] **المرجع نفسه** ، ص 25

حيث انه ورغم قلة مشاريع مديرية الشؤون الدينية والأوقاف نلاحظ تأخر كبير في مدة الانجاز مقارنة مع المديريات أخرى

للقطاع مشاريع مستقبلية هامة منها مسجد رئيسي والمدرسة الوطنية لتكوين الإطارات الدينية ، بالإضافة إلى دراسات لانجاز مدارس قرآنية ،ولهذا توصي اللجنة بان تكون هناك دراسات معمقة خاصة في اختيار الأرضية التي أصبحت هاجس وعائق كبير في تأخير جميع المشاريع وحتى بعد انجازها

- نقص في الأعوان الدينية
- نقص في النشاط الديني اليومي على مستوى كل البلديات[1]
- نقص في النشاط الثقافي الإسلامي ولا موسمي في الولاية
- نقص الندوات والمحاضرات الدينية التي تجرى إلا في المناسبات الدينية رغم وجود مصلحة خاصة بالتعليم القرآني التكوين والثقافة الإسلامية

التوصيات:

- إنشاء لجنة مراقبة للمساجد الموجودة على مستوى تراب الولاية لمراقبة الدروس والخطب خصوصا في شهر رمضان وأخرى لقراءة الكتب الموجودة في المكتبات المطالعة العمومية عبر تراب الولاية والتي تقدم كهبة
- فك الصراعات بين الأئمة والجمعيات القائمة على المساجد وهذا بخلق نظام داخلي يحدد المسؤوليات في المساجد ، و إيجاد حل لظاهرة إدخال الأحذية إلى وسط المساجد
- اقتراح بناء سكنات وظيفية في المساجد من إعانات الدولة وهذا لتسهيل عملية حركة الأئمة

[1] ولاية سعيدة ، المجلس الشعبي ألولائي ، لجنة الشؤون الاجتماعية ، الثقافة ،الشؤون الدينية والأوقاف ، الشباب والرياضة ،**تقرير حول قطاع الشباب والرياضة والشؤون الدينية والأوقاف ، المرجع نفسه** ،ص 36

- إيجاد حل مناسب للتكفل بالطلبة الذين يدرسون على مستوى المساجد والأتون من مختلف بلديات الولاية أو حتى الولايات المجاورة (في مجال الأكل والإيواء)
- توسيع اللجنة الولائية لصندوق الزكاة وإشراك أعضاء من المجالس المنتخبة والمجتمع المدني
- إحصاء المساجد عبر تراب الولاية وتصنيفها حسب الأولوية من طرف البلدية للصيانة والترميم ، و تصنيف وترتيب المساجد حسب الأولوية في تسهيل عملية تقسيم الإعانات المالية من طرف المجلس الشعبي ألولائي و البلدي[1]

دور المجلس في مجال الفلاحة والري :

يعتبر القطاع ألفلاحي من القطاعات الحساسة التي تعتمد عليها الدولة لتطوير اقتصادها لذا نجده يحتل المرتبة الثانية في التنمية الوطنية ، لذلك فان قانون الولاية أولى اهتمام كبير لهذا القطاع بإدراجه ضمن صلاحيات المجلس الشعبي ألولائي ، والمجلس الشعبي ألولائي لولاية سعيدة يسعى لتنمية القطاع ألفلاحي من خلال لجنة الفلاحة والري والتي تقوم على غرار اللجان الأخرى بدراسة وضعية القطاع ألفلاحي في الولاية أهم نواقصه وسبل معالجتها وعرضه للمناقشة في مداولات المجلس، وفي هذا الإطار قامت لجنة الفلاحة بإعداد تقرير حول قطاع الفلاحة تضمن النقاط التالية:

- **زراعة الحبوب:** وفي هذا الإطار قدمت لجنة الفلاحة التوصيات التالية:
  - توفير أصناف البذور الملائمة حسب المناطق مع توفيرها في الوقت المحدد
  - تشجيع استعمال البذور المحلية المقاومة للجفاف، والتخفيض من أسعار عوامل الإنتاج
  - تدعيم الدولة لعمليات حفر الآبار للشروع في استعمال الري التكميلي على اعتبار أن ولاية سعيدة يجتاحها الجفاف لمدة طويلة

[1] **المرجع نفسه** ، ص 39

- تعويض المنتجين وبدون استثناء من أضرار الجفاف و في الوقت المناسب

❖ **الإنتاج الحيواني:** وفي هذا الإطار قدمت التوصيات التالية:

- توفير كل الإمكانيات الضرورية اللازمة مع مواد التلقيح حتى تتحصل على حماية 80% على الأقل من الثروة الحيوانية
- تخفيض أسعار بعض مواد تغذية الحيوانات وخاصة الأدوية الإستراتجية كأدوية مكافحة الطفيليات
- تقديم دعم الدولة في إطار الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية للحفاظ على بعض السلالات ، ومطالبة السلطات المركزية بتعويض مربي المواشي للحيوانات المصابة
- تجهيز الآبار المتواجدة سابقا وإنشاء أبار أخرى في المناطق الرعوية
- تقديم مساعدة مادية للموالين عن طريق الصندوق الوطني للتنمية الفلاحية أو عن طريق القروض بدون فوائد لأجل تطوير تربية المواشي وإعادة الاعتبار لهذه الثروة الأساسية في الولاية[1]

❖ **العقار الفلاحي:** وفي هذا الإطار تقترح اللجنة ما يلي:

- خوصصة الأراضي وتوزيعها توزيعا فرديا على جميع أعضاء المجموعات الفلاحية لكي يتسنى لكل فرد التحكم الشامل في عملية الاستغلال والاستثمار
- تحرير سوق العقار

❖ **حق الامتياز الفلاحي في المناطق السهبية:**

- وضع برنامج خاص لتطوير السهوب في الولاية في إطار استغلال الأراضي عن طريق حق الامتياز
- تحقيق المنشآت والأشغال (الكهرباء الريفية، مسالك العبور، التنقيب)[2]

[1] ولاية سعيدة ، المجلس الشعبي ألولائي ، لجنة الفلاحة والري ، **تقرير حول قطاع الفلاحة والري في ولاية سعيدة** ، الدورة العادية الثالثة ، جوان 2013 ،ص 6

[2] **المرجع نفسه** ،ص 10

الخلاصة الفصل الثالث:

ما يمكن استخلاصه من خلال ما سبق ، هو أن المجلس الشعبي ألولائي يمارس عدة صلاحيات في العديد من المجالات(اجتماعية ،اقتصادية ،ترفيهية ،سياحية) بهدف تحقيق التنمية المحلية وذلك في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا من خلال قانون الولاية 07/12 ، ولكن بالنظر إلى الواقع _ المجلس الشعبي ألولائي لولاية سعيدة كنموذج_ نجد أن تلك الصلاحيات محدودة وذلك لان للوالي كهيئة مركزية صلاحيات اكبر في تنفيذ المشايع ويقتصر دور المجلس على دراسة وضعية القطاعات والخروج بتوصيات تعرض على الوالي و مسؤولي القطاعات لمناقشتها وتنفيذها، و لكن هذه التوصيات غير ملزمة التنفيذ وبالتالي يبقى دور المجلس رمزي.

الخاتمة

إن تحقيق تنمية وطنية شاملة في الجزائر، يمر عبر مسعى تجسيد اللامركزية، كونها أكثر النظم تحقيقا للمشاركة الديمقراطية و أكثرها كفاءة في تحقيق التنمية المحلية، هذا المسعى الذي لا ينبغي أن يخرج عن المسعى العام للمؤسسات المركزية للدولة

لقد مضت الجزائر و منذ عدة سنوات نحو إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوي المحلي أو الوطني و يتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية – الولاية و البلدية – عبر الإصلاحات المستمرة و ذلك في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية و غيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق وقد مست هذه الإصلاحات المجالس المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي، وقد جاء ت هذه الدراسة أساسا لإبراز المهام التي تضطلع بها المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، وتحديد مجمل الصلاحيات المنوطة بها في ظل قوانين البلدية والولاية لسنة1990 وكذا التعديلات القانونية التي مستهم والمتمثلة في القانون(رقم 10/11) المتعلق بالبلدية و 07/12 المتعلق بالولاية بهدف تحسين مستوى التسيير المحلي و النهوض بمستوى الوحدات المحلية ، وقد ركز المشرع الجزائري على العديد من الجوانب التي عدت إضافات نوعية على مستوى القوانين الجديدة ، وهذا بهدف القضاء على اختلالات التسيير في القانون القديم فالتسيير الأمثل للجماعات المحلية يقتضي بذل كل الجهود الممكنة وتسخيرها في خدمة الصالح العام وهذا بضرورة إيجاد مختلف السبل لإنجاح برامج وخطط التنمية المحلية التي تتطلب المتابعة المستمرة من طرف السلطات المحلية ، حيث أدى التكريس الفعلي لسياسة اللامركزية في الجزائر إلى إبراز دور المجالس المحلية المنتخبة في المبادرة بكل استقلالية في مجال المشاريع التنموية المحلية، في جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، ولكن عليها تجاوز العديد من التحديات التي تعيق عملية تأصيل هذه الأهداف والتي تتمثل في ضعف الثقافة التشاركية، وعدم توفر ثقافة

الديمقراطية على المستوى المحلي وكذا ضعف الموارد البشرية ، إضافة إلى عدم الفصل في الاختصاص بين السلطات المركزية والمجالس المحلية كهيئة لامركزية خاصة ما تعلق بمخططات التنمية والجباية المحلية وغيرها

عليه فإن محاولة بناء نظام متطور للحكم المحلي في الجزائر، لا يتأتى بمجرد إصدار قوانين ومراسيم خاصة بذلك، وإنما لابد من الانسجام بين ما تقدمه القوانين وبين ظروف ومقتضيات التطور، هذا التطور الذي يفرض مشاركة جميع الأطراف في خدمة مصالحهم،لأن القاعدة الأساسية لنجاح التنمية المحلية تكون بالمشاركة، فنجاح تجربة أي دولة في النمو يرجع أساسا إلى اعتمادها على مواردها المحلية ، والتي هي أساس لا يمكن من دونها تحقيق تنمية محلية فعالة تكون بدورها أساس التنمية الوطنية، ، فالتنمية المحلية الناجعة تتطلب كفاءة في التخطيط، والحكم بمنهجية علمية على أولويات وجدوى المشروعات التي تدرج بالخطة، كما تتطلب تكاملا ضروريا فيما بين مستويات الحكم المحلي (البلدية والولاية)، وتكاملا آخر فيما بين القطاعات التي تتولى الدولة مركزيا مسؤوليتها، و بذلك فإن القول بضرورة الشراكة المجتمعية ليست غاية في حد ذاتها، ولكنها استجابة ديناميكية لمتطلبات القرن الحادي والعشرين، ووسيلة ترمي إلى تحقيق التنمية المستدامة وتحسين جودة تقديم الخدمات

قائمة المراجع

I. **الكتب:**

1. احمد عبد الرؤوف درويش ، **قضايا التنمية في الدول النامية** ، ط1، الإسكندرية : دار الوفاء ، 2013
2. احمد محيو ، ترجمة عرب صصيلا ، **محاضرات في المؤسسات الإدارية** ، ط3، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، 1990
3. ايمن عودة المعاني ، **الإدارة المحلية** ، ط1، دار وائل للنشر ، 2010
4. بشير تيجاني ، **التحضر والتهيئة العمرانية في الجزائر** ،الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية
5. جمال زيدان ، **إدارة التنمية المحلية في الجزائر** ، ط1،الجزائر: دار الأمة للطباعة والنشر، 2014
6. حسين مصطفي حسين ، **الإدارة المحلية المقارنة** ،ط2، الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية ، 1982
7. رشيد عبد اللطيف، **أساليب التخطيط للتنمية**، الجزائر: المكتبة الجامعية، 2002
8. سمير حامد ، **إشكالية التنمية في الوطن العربي** ، الأردن :دار الشروق للنشر والتوزيع ،2007
9. سمير محمد عبد الوهاب ، **الحكم المحلي والتنمية المحلية**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، 2008
10. عبد الحليم السيد الزيات ، **التنمية السياسية دراسة في علم الاجتماع السياسي** ، الإسكندرية: دار المعارف ،1986
11. علاء الدين عشي ، **مدخل للقانون الإداري** ، عين مليلة : دار الهدى ، 2010
12. علي غربي ، **واقع التنمية المحلية في الجزائر** ، ط2، بيروت :مركز دراسات الوحدة العربية ، 1999

13. محمد الصغير بعلي ، **القانون الإداري** ، عنابة : دار العلوم للنشر ،2009

14. محمد الصغير بعلي ،**قانون الإدارة المحلية الجزائرية** ،عنابة : دار العلوم للنشر، 2004

15. محمد شفيق ، **التنمية والمشكلات الاجتماعية** ، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث ،1999

16. مصطفى الجندي ، **الإدارة المحلية واستراتيجياتها** ، الإسكندرية: منشأة المعارف ، 1987

17. محمد بلقاسم بهلول ، **تخطيط التنمية وإعادة مسارها في الجزائر** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 1999

18. ناصر لباد ، **القانون الاداري** "**التنظيم الاداري**" دار المجدد للنشر والتوزيع ، 2005

19. Benakezouh Chabane, la déconcentration en Algérie du centralisme au déco centralisme, OPU, Alger, 1984

II. <u>النصوص القانونية :</u>

1. القانون رقم 88_02 المؤرخ في 1988/01/12 ، المتعلق بالتخطيط

2. الأمر 89_13 المؤرخ في1989/08/07 ، المتضمن قانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية، ع32 ،الصادرة في 1989/08/07

3. القانون رقم 90_08، المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، ع15 ،الصادرة في1990/04/11

4. القانون رقم 90_09 المؤرخ في 1990/04/07، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية، ع15، الصادرة في 1990/04/07

5. القانون رقم 90_29 المؤرخ في 1990/12/01 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير ، الجريدة الرسمية ، ع52 ، الصادرة في1990/12/02

6. القانون رقم 11_10 المؤرخ في 2011/06/22 ، المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية ، ع37 ، الصادرة في 2011/07/03
7. القانون رقم 12_07 المؤرخ في 2012/02/21 ، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية ، ع12 ، الصادرة في 2012/02/29
8. المرسوم التنفيذي رقم 13_05 ، المؤرخ في 2013/03/17 ، المتعلق بالنظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، الجريدة الرسمية ،ع15،الصادرة في 2013/03/17

III. **المجلات:**

1. قاضي خير الدين ، **الديمقراطية التشاركية "براديم لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر**، مجلة أكاديميا ، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، ع2 ، 2013
2. جمال زيدان ، **سياسات التنمية المحلية في الجزائر "دراسة تحليلية لدور البلدية في ظل القانون البلدي الجديد**"، مجلة أكاديميا ، دورية محكمة تهتم بالدراسات السياسية، ع2 ، 2013
3. جمال زيدان ، **دور الإعلام في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر** ، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة ،ع1 ، 2013
4. حسين فريجة ، **الرشادة الإدارية ودورها في تنمية الإدارة المحلية** ، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ع6 ، مايو 2009
5. بن شعيب نصر الدين و شريفي مصطفي ، **الجماعات المحلية ومفارقات التنمية المحلية في الجزائر** ، مجلة الباحث ، دورية محكمة سنوية تنشر الأبحاث التطبيقية في العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، ع10 ، 2012

IV. **تقارير وملتقيات:**

1. مديرية الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات لولاية سعيدة ،**تقريرحول نشاطات مصالح الصحة لولاية سعيدة** ، 2010

2. ولاية سعيدة ، المجلس الشعبي الولائي ، لجنة الشؤون الاجتماعية والصحة ، **تقرير حول قطاع الصحة في ولاية سعيدة** ، الدورة العادية الثالثة ، مايو 2011

3. وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ، مديرية المصالح الفلاحية لولاية سعيدة ، **تقرير حول تقييم وتحديد افاق القطاع الفلاحي بولاية سعيدة** ، جوان 2013

4. ولاية سعيدة ، المجلس الشعبي ألولائي ، لجنة الفلاحة والري ، **تقرير حول قطاع الفلاحة والري في ولاية سعيدة** ، الدورة العادية الثالثة ، جوان 2013

5. ولاية سعيدة ، المجلس الشعبي الولائي ، لجنة السكن والتعمير ، **تقرير حول الوضعية العامة للسكن بجميع أنماطه على مستوى الولاية** ، دورة يناير 2014

6. ولاية سعيدة ، المجلس الشعبي الولائي ، لجنة التربية والتعليم العالي والتكوين المهني ، **تقرير حول وضعية قطاع التربية والتعليم في الولاية** ،الدورة العادية الثالثة ، يناير 2014

7. ولاية سعيدة ، المجلس الشعبي الولائي ، الديوان ،**النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة** ، ابريل 2014

8. ولاية سعيدة ، المجلس الشعبي الولائي ، الديوان ، **النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة** ، ابريل 2014

9. ولاية سعيدة ، المجلس الشعبي الولائي ، لجنة التنمية المحلية التجهيز والاستثمار والتشغيل ، **تقرير حول ملف التشغيل في الولاية** ، الدورة العادية الرابعة ، مارس 2015

10. ولاية سعيدة ، المجلس الشعبي الولائي ، لجنة الشؤون الاجتماعية ، الثقافة ،الشؤون الدينية والأوقاف ، الشباب والرياضة ،**تقرير حول قطاع الشباب والرياضة والشؤون الدينية والأوقاف** ،الدورة العادية الثانية ، جوان 2015

V. <u>حلقات دراسية:</u>

1. المدرسة الوطنية للإدارة ،**البلدية والتنمية المحلية** ، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة ، فرع إدارة محلية ، 2005_2006

2. المدرسة الوطنية للإدارة ، **النشاط العمومي المحلي والتنمية المحلية المستدامة : دراسة حول الجانب النظري والواقع الجزائري** ، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة محلية ، 2007

3. المدرسة الوطنية للإدارة ، **هل رئيس المجلس الشعبي البلدي مسير** ، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة ، فرع إدارة محلية ،2004

VI. **الرسائل الجامعية :**

1. أحمد شريفي ، دور الجماعات الإقليمية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2011_2010

2. بن نعمان محمد ، **مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق تنمية متوازنة جغرافيا** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ،2010_2011

3. بلعباس بلعباس ،**دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق بنعكنون ، جامعة الجزائر ، 2002_2003

4. سي يوسف احمد ، **التحولات اللامركزية في الجزائر حصيلة وأفاق** "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2012_2013

5. شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان، 2011-2012

6. صالحي عبد القادر ، **الجماعات الإقليمية بين الاستقلالية والتبعية** ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة ، الجزائر1 ، 2009_2010

7. عزيز محمد الطاهر ، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح، ورقلة ،2010_ 2011

8. محمد علي، **مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقا يد ، 2011

9. مزياني فريدة ، **المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوره ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006_2005

10. يوسفي نور الدين ، **الجباية المحلية ودورها في التنمية المحلية في الجزائر** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير ، جامعة احمد بوقره بومرداس، 2010_2009

VII. <u>المواقع الالكترونية</u>

1. نصر محمد عارف ، **مفهوم التنمية ، إعادة الاعتبار للإنسان** ،أزمة دراسات التنمية هيمنة الاقتصاد على الاجتماع في :

www.islamonline.net/arabic/mafaheem,le 25 /06/2015

2- نظريات التنمية الاقتصادية، في الموقع :

www.w.kipedia.org , le 01 /05/2015

3- احمد حبيب ، **التنمية الإدارية** ، في :

www. Ahmed Habib. Net, le 01/05/2015

4-- ناجي عبد النور،**نحو تفعيل دور الإدارة المحلية الجزائرية لتحقيق التنمية المحلية** ، في الموقع :

www .ulum.nl, le 24/04/2015, 14 :20

5_صبرينة "ب" ، سعيدة قطب يراهن عليه في السياحة الحموية والايكولوجية ، في:

www.djazairess.com/essalam/12383,24/08/2015 ,14 :30

6_سعيدة بوابة الصحراء ، في الموقع :

www.djelfa.info/vb/showthread,le 20/08/2015,11 :15

7_نبذة تارخية عن ولاية سعيدة ، في الموقع :

le 25/08/2015,10 :00www.saidaDZ.COM

8- التقسيم الإداري لولاية سعيدة ، في :

www.marefa.org , le 25/05/2015

الملاحق

الشكل 01 :التقسيم الإداري لولاية سعيدة

المصدر : www.marefa.org

الشكل 02 : الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة.

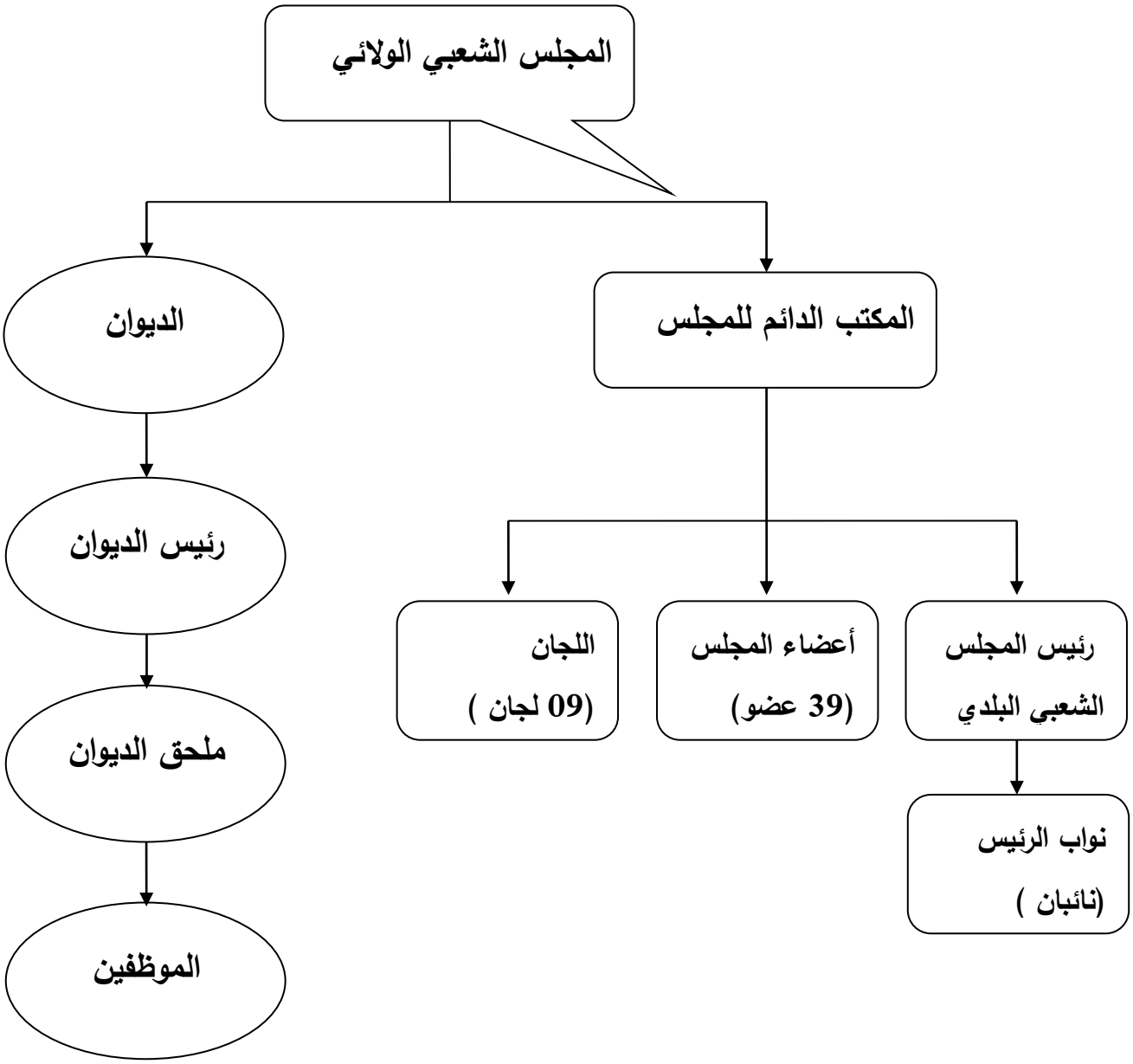

المصدر : من إعداد الباحثة إعتمادا على بيانات المقابلة مع بوزيان طالبي ،رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة عامة	أ_هـ
الفصل الأول:المجالس المحلية المنتخبة والتنمية المحلية	**38_1**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر	**25_1**
المطلب الأول: التطور التاريخي للمجالس المحلية المنتخبة	**1**
المطلب الثاني: ماهية المجالس المحلية المنتخبة	**11**
المطلب الثالث: الرقابة على المجالس المحلية المنتخبة	**21**
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للتنمية المحلية	**38_26**
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية	**26**
المطلب الثاني: أهداف التنمية المحلية	**31**
المطلب الثالث: مجالات التنمية المحلية	**34**
المطلب الثالث: مقومات التنمية المحلية والعوامل المؤثرة فيها	**36**
الفصل الثاني:المجالس المحلية المنتخبة كأداة لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر	**67_39**
المبحث الأول:دور المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد التنمية المحلية في الجزائر	**48_39**
المطلب الأول: دور المجلس الشعبي البلدي في التنمية المحلية	**40**
المطلب الثاني:دور المجلس الشعبي الولائي في التنمية المحلية	**45**
المطلب الثالث :المخططات المحلية ودورها في التنمية المحلية	**49**
المبحث الثاني: واقع التنمية المحلية في الجزائر مشاكلها وسبل تفعيلها	**59_54**
المطلب الأول: واقع التنمية المحلية في الجزائر	**54**
المطلب الثاني: مشاكل التنمية المحلية في الجزائر	**59**
المطلب الثالث: سبل تفعيل التنمية المحلية في الجزائر	**63**

الفصل الثالث: دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة المجلس الشعبي الولائي لولاية "سعيدة"	**92_68**
المبحث الأول : التعريف بولاية سعيدة	**74_68**
المطلب الأول :المجال الجغرافي للولاية	**69**
المطلب الثاني: التقسيم الإداري لولاية	**75**
المبحث الثاني : دور المجلس الشعبي الولائي لولاية سعيدة في تحقيق التنمية المحلية	**92_77**
المطلب الأول : الهيكل التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي	**75**
المطلب الثاني : دور المجلس الشعبي الولائي في إطار التنمية المحلية	**77**
الخاتمة	**93**
قائمة المراجع	**95**
الملاحق	**102**
الفهرس	
ملخص الدراسة	

ملخص الدراسة

تقدم التنمية المحلية كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه العديد من البلدان النامية، فالاختلالات التي عانت منها التنمية في تلك الدول فرضت عليها مراجعة مناهج التنمية المتبعة القائمة أساسا على المركزية والتي لا تتناسب في اغلب الأحيان مع خصوصيات وتطلعات المجتمعات المحلية ، و الجزائر كغيرها من الدول النامية وجدت نفسها غداة الاستقلال أمام مشاكل التخلف الموروثة عن الحقبة الاستعمارية ، وهذا التخلف لم تتصدى له السياسات المنتهجة آنذاك _أسلوب التخطيط المركزي_ لذلك اعتمدت الجزائر مبدأ اللامركزية في التسيير والذي يقوم على وجود جماعات محلية منتخبة تعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية ويتضح ذلك جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية عامة والمجالس المحلية المنتخبة على وجه التحديد ، على اعتبار أنها من الشعب وتسعى لتحقيق رغبات الشعب واحتياجاته عبر الإصلاحات القانونية وذلك في كافة المجالات الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية والثقافية،و يتجلى دور المجلس الشعبي البلدي في السياسات التنمية المحلية من خلال البرامج المسندة إليه ،حيث يعد برامجه السنوية و المتعددة السنوات الموافقة لعهدته و يصادق عليها ويسهر على تنفيذها في إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية ، بينما المجلس الشعبي ألولائي فيقدم آراءه واقتراحاته المتعلقة بشؤون الولاية حيث يقوم بإرسالها إلى وزير الداخلية خلال المدة المحددة قانونا ، وليتمكن المجلس من القيام بمهامه على أحسن وجه يمكنه أن ينشأ لجان تحقيق حول أي موضوع يتعلق بسير الولاية وتنميتها

ولكن التنمية المحلية وعمل الجماعات المحلية تعترضه جملة من التحديات التي تعيق عملية تأصيل هذه الأهداف والتي تتمثل في ضعف الثقافة التشاركية، وعدم توفر ثقافة الديمقراطية على المستوى المحلي وكذا ضعف الموارد البشرية ، إضافة إلى عدم الفصل في الاختصاص بين السلطات المركزية والمجالس المحلية كهيئة لامركزية خاصة ما تعلق بمخططات التنمية والجباية المحلية وغيرها ، لذى ينبغي إصلاح الجماعات المحلية من خلال ايجاد حلول للمشاكل السابقة والاعتماد على فواعل اخرى كالقطاع الخاص والمجتمع المدني او ما يسمى بالشراكة المجتمعية وذلك بغية تحقيق تنمية شاملة.